

شرح
بُلُوغُ الْمَرَامِ
مِنْ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

للإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ

شرح الشيخ | علي بن غازي التويجري

الدروس: من ٣١ إلى ٣٦

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضاءُ نَقِيَّةٌ».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ».

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده

ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لما فرغ المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** من الطهارة بدأ بالكلام على الصلاة.

وتبويب المؤلف وغيره من أهل العلم يوبون وفق حديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

لكن الركن الأول وهو العقيدة والتوحيد هذا يُفرد بمؤلفٍ مستقل -يفردونه بمؤلفات خاصة به-، فيبدؤون ببقية الأركان، لكن الصلاة لها شروط؛ فمن شروطها مثلاً الطهارة، ولهذا بدأ المؤلف فيما مضى في الكلام على الطهارة، والآن سيبدأ أيضاً يتكلم على مواقيت الصلاة؛ لأن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، ودخول الوقت شرطٌ لصحة الصلاة.

فبدأ بهذه المقدمات لأنها من شروط الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، فهو بدأ بذكر الشروط وما يجب على الإنسان في باب الوضوء، في باب الغُسل، أيضاً أوقات الصلوات؛ لأنه لو صلى الإنسان وهو غير متطهر أو في غير وقت الصلاة فصلاته غير مقبولة. فبدؤهم بمثل هذه الأبواب هو في الحقيقة من البداية بالصلاة، لأن هذه مقدمات للصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها.

فبعد أن فرغ من الكلام على الطهارة بدأ بالكلام على مواقيت الصلاة فقال: **(كِتَابُ**

الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ).

والمواقيت: جمع ميقات، والميقات إما أن يكون زمانياً وإما أن يكون مكانياً، والمراد هنا الميقات الزماني؛ لأن المراد به الزمن الذي تُصلى فيه الصلاة.

فالمواقيت الزمنية مثل مواقيت الصلوات، مثل مواقيت الحج الزمانية؛ عشر ذي الحجة، ولا يكون الوقوف بعرفة إلا في ذلك الزمان.

وأما المواقيت المكانية فمثل مواقيت الإحرام؛ وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة «ذَا الْحُلَيْفَةِ»، ولأهل اليمن «يَلَمْلَمَ»، ولأهل نجد «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»، ولأهل العراق «ذَاتَ عِرْقٍ». وهكذا، هذه مواقيت مكانية؛ مكان مؤقَّت ما يحرم إلا من هذا المكان، لو تجاوزه فقد تجاوز الميقات.

لكن الكلام هنا عن المواقيت الزمانية، والميقات الزمني المراد به هنا الزمن المحدد لأداء هذه الصلوات المفروضة؛ فالصلوات الخمس المفروضات لا تصلحها حسب رغبتك أنت، لا، لها وقت محدد ما يجوز أنك تتقدم عنه ولا يجوز أن تتأخر عنه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني مؤقَّته بوقت.

ولهذا لو صلى الإنسان الفجر قبل وقتها، أو الظهر قبل وقتها، أو أي صلاة من الصلوات الخمس قبل وقتها - إذا لم يكن بعذر الجمع للصلاة التي تجمع بعضها إلى بعض - فصلاته باطلة. لماذا؟ لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، والشرط يلزم من عدمه العدم. فلو أن إنساناً صلى صلاة الظهر الساعة العاشرة صباحاً نقول: ما صليت، صلاتك باطلة، ما أتيت بالشرط.

أورد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عدة أحاديث في هذا الباب، فأورد حديث (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ»).

(«وَقْتُ الظُّهْرِ») أي وقت صلاة الظهر، متى وقتها؟ قال: («إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ») وزوال الشمس يُعرف بشيئين؛ إما بوضع شاخص أو عمود ومتابعة ظله، فإن الظل قبل الزوال يكون إلى جهة الغرب، ثم كلما ارتفعت الشمس إلى أعلى كلما قصر الظل إلى أن يُصبح تحت الشاخص أو مسامتاً له من الجنوب أو الشمال بحسب الشتاء أو الصيف، فإذا بدأ الظل يتجه إلى جهة المشرق فقد زالت الشمس.

وهناك طريقة ثانية سهلة جداً؛ وهي أن تنظر الساعة التي تطلع فيها الشمس والساعة التي تغيب فيها، تعرف أن الشمس تطلع مثلاً الساعة السادسة وتغيب الساعة السادسة والنصف، متى وقت الزوال؟ ننظر كم بين طلوعها وغروبها؟ اثنا عشر ساعة ونصف، نقسم هذا الوقت على ٢، الناتج أضفه على وقت طلوع الشمس؛ (٦ ساعات وربع + ٦ صباحاً = ١٢ والربع)، يكون هذا هو وقت الزوال. طبعاً هذا من باب التقريب.

فالحاصل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَقَّت الظهر إذا زالت الشمس.

والمأمل يتبين له أن أوقات الصلاة جُعِلَتْ لها علامات يستوي فيها العالم والعامي، والبدوي وراعي الإبل وساكن المدينة؛ علامات ظاهرة، حتى لو ما معك ساعة تعرف أوقات الصلاة، لأنها أشياء ظاهرة.

الزوال: إذا زالت من وسط السماء دخل وقت الظهر.

العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله؛ تقف تنظر ظلك، إذا كان مثل طول بدنك تماماً فقد دخل وقت العصر. وهذا الظل تقريبي ولا يلزم أن تأتي بمقياس وتقيس بالسانتي متر.

المغرب: غربت الشمس واختفى قرصها دخل المغرب.

العشاء: غاب الشفق الأحمر. الفجر: طلع الفجر الثاني الصادق، المعترض الذي لا يزال يزيد حتى تطلع الشمس.

إذن لأهمية الصلاة ما ربط الله **رَبَّكَ** معرفة أوقاتها بشيء خفي، أو شيء لا يعرفه إلا - مثلاً - متعلّم، أو الإنسان الذي يتعلم فقط، بل بأشياء ظاهرة جلية واضحة لجميع المسلمين، حتى يسهل أداء العبادة، وهذا من رحمة الله **رَبَّكَ** بنا.

وكذلك الصيام وضع له علامة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا طلع الفجر تصوم، وإذا غربت الشمس تفطر. والحج ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، يوم التروية اليوم الثامن، يوم عرفة اليوم التاسع، يوم

النحر العيد اليوم العاشر، أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.. أشياء ما يحتاج يقال: لا بد تتعلّم وتأخذ دورة حتى تعرف أوقات الحج أو أوقات الصلوات، لكن لا بأس أن يستمع الإنسان أو يسمع ما ورد في السنة حتى يزداد بصيرة ومعرفة.

ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نبي الله قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». النبي بيّنه بشيء واضح ظاهر، الناس كلهم يعرفون ما معنى زوال الشمس، حتى نحن الآن نعرف معنى زوال الشمس؛ زالت من وسط السماء إلى جهة المغرب، لأن الشمس أول ما تطلع تأتي من جهة المشرق ثم تسير إلى أن تصل إلى وسط السماء، فإذا زالت عن الوسط إلى جهة الغرب حان وقت صلاة الظهر.

(قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ»).

الكلام هنا فيه اختصار؛ لأن هذا المعنى أن وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل الرجل مثله. وظل الرجل هذا من باب التشبيه، وإلا فالمقصود ظل كل شيء الرجل، المرأة، الجمل، الجدار، العصا. يصير ظله مثله، هذا وقت الظهر يمتد من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله.

فإذا كان طوله -مثلاً- متر ونصف، إذا رأيت ذلك تقريباً متراً ونصف انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

إذا وقت العصر يمتد من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه، هذا الاختيار. سيأتي أوصاف لهذا: «الشَّمْسُ بَيَضَاءُ، نَقِيَّةٌ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ».

ووقت الاضطرار يبدأ من بعد مصير ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس. ولهذا جمع من أهل العلم يقولون: إن صلاة العصر وصلاة العشاء خاصة لهما وقت اختيار ووقت اضطرار؛ فوقت الاختيار بالنسبة للعصر: من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه، هذا الاختيار.

والاضطراب: من بعد مصير ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس وهو وقت اصفرار الشمس.

والعشاء: وقت الاختيار من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الاضطراب من نصف الليل إلى صلاة الفجر، على خلاف بين أهل العلم في ذلك.

إذاً وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ولهذا قال: **(«كَطُولِهِ»)** يعني نفس الطول **(«مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ»)**.

ثم قال: **(«وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»)**، وهو من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير كل شيء مثليه، وهو وقت اصفرار الشمس. وهذا قبل -يعني هو غير منضبط في وقت دائم محدد، يختلف من الشتاء للصيف-، لكن تقريباً هو قبل مغيب الشمس بربع ساعة، ثلث ساعة بالكثير، وهو واضح جلي؛ تنقلب الدنيا صفراء، تنظر إلى الجدران إلى الأشياء التي ضوء الشمس يصيبها ترى ضوء الشمس أصفر تستطيع أن تنظر إليها، لكن لما تكون بيضاء نقية لا، ما هي صفراء، بيضاء، هذا أمر محسوس مشاهد.

قال: **(«وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»)**. وجاء في بعض الروايات: **(«الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ»)**. ولعله سيأتي؛ لأن هناك من العلماء من قال: وقت المغرب ما لم يغب الشفق الأبيض، لأن الغالب أول ما تغيب الشمس ما يكون الشفق أحمر، الغالب يكون أبيض لأن الشمس الآن غربت. الشفق الأحمر يختلف؛ الشفق الأحمر يقدر في هذه البلاد في هذه الأماكن منهم من يقول ساعة وعشرون دقيقة يغيب، ومنهم من يقول ساعة ونصف، وأكثر التقويم الآن على ساعة ونصف يغيب الشفق؛ لأنه سبحانه الله الشمس تجري، فإلى ساعة ونصف هناك لها شفق وأثر ضوء لكنه أحمر، فإذا غاب وجب وقت العشاء.

وكما ذكرت لكم الذين حاولوا يضبطونه بالدقائق رأيتهم مختلفين؛ منهم من يقول ساعة وخمسة عشر دقيقة، ومنهم من يقول ساعة وثلث، وشيخنا ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول: ساعة

ونصف. ولكن العمل على أنها ساعة ونصف؛ لأن كونك تؤخر الصلاة إلى بعد أن يدخل وقتها الصلاة صحيحة، لكن لو تصلي قبل أن يدخل وقتها بطلت صلاتك؛ لأن دخول الوقت شرط والشرط يلزم من عدمه العدم، حتى لو فرضنا أنها تغيب بعد ساعة وثلاث وأخرناها إلى ساعة ونصف الحمد لله الأمر فيه سعة.

قال: **(«وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»)**.

وقت صلاة العشاء فيه خلاف بين أهل العلم في نهاية وقتها؛ والجمهور على أنه إلى نصف الليل، يستدلون بهذا الحديث.

وبعض أهل العلم يقول وقتها إلى صلاة الفجر، ما دليلكم؟ قالوا: دليلنا الحديث وفيه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»** رواه مسلم. قالوا: إذا الأصل أن الأربع وعشرين ساعة أوقات للصلوات، إلا ما بين طلوع الشمس وصلاة الظهر، هذا ليس وقت صلاة فريضة، وأما بقية الأوقات من الظهر إلى العصر هذا وقت صلاة، ينتهي وقت الظهر يدخل وقت العصر، ينتهي وقت العصر يدخل وقت المغرب، ينتهي وقت المغرب يدخل العشاء يستمر إلى أن يطلع الفجر.

لكن هذا الحديث عام، ولهذا حديث تخصيصه بالنصف أصبح دليلاً، وجاء في بعض الروايات **«إلى ثلث الليل»** وسيأتي، في قصة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما تأخر في صلاة العشاء، وسيأتي إن شاء الله الحديث. لكن أصبح الأقوال والله أعلم أن وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.

قَالَ: **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)**. والإمام مسلم أطال في ذكر طُرُق هذا الحديث ورواياته، وأفاد وأجاد، ثم بعد أن انتهى أورد قول يحيى بن أبي كثير وهو: **«لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»**. فتكلم العلماء: ما المناسبة أن الإمام مسلم يأتي بهذا الحديث في مواقيت الصلاة، ولا

علاقة له جلية واضحة بالصلاة، لماذا أورد هذا الأثر؟ تكلموا على ذلك وأحسن ما قيل؛ قيل إنه لما اجتهد وأتى بطُرُق الحديث، واستوفى الكلام؛ أراد أن ينبّه إلى أن من يريد العلم يحتاج أن يتعب بدنه ولا يرتاح، الذي يريد أن ينام لا يحصل العلم.

فعلاً كم بذل الإمام مسلم في جمع السنة وجمع الحديث، وهذه المسألة الله أعلم كم قضى من الوقت، وجمع الحديث واستوفاهما وذكر طرقها، كأنه يقول: أنا تعبت فجمعت هذا الجمع الذي قد يعجبك وتراه جمعاً جيداً لكنني تعبت فيه، فإذا أردت تحصيل العلم فأتعب بدنك؛ «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ». هذا أحسن ما قيل.

ولهذا الأحاديث الثلاثة هنا كلها رواها مسلم: حديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة، وحديث أبي موسى، كلها في صحيح مسلم.

أورد المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** بعد ذلك حديث بريدة وهو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمي؛ أسلم قبل غزوة بدر ولم يشهدها، وقدم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعن الصحابة أجمعين.

وفي الصحيحين عنه قال: «**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً**». سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان زمن عثمان، ومات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ.

قوله "سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة" لا شك في فضل سكنى المدينة ولزومها والبقاء فيها، لكن أحياناً قد يضطر الإنسان، خاصة إخواننا طلاب العلم الذين يأتون لطلب العلم في المسجد النبوي، أو في الجامعة الإسلامية وفي غيرها، أو يأتي للعمل فترة ثم يضطر إلى أن يرجع إلى بلاده، تجد بعضهم يحزن وتجد أنه يتألم؛ نقول: قدّر الله وما شاء فعل.

لكن يا أخي الصحابة وهم الصحابة خرجوا من المدينة وذهبوا، هذا أبو بريدة بن الحصيب تحول إلى البصرة، بل هذا معاذ بن جبل لما أرسله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الدعوة

إلى اليمن ترك المدينة وفيها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وجلة الصحابة، وذهب داعياً إلى الله إلى اليمن.

فإذا كان هناك مصلحة لا بأس، الإنسان يحرص على سكنى المدينة لأن سكنى المدينة عظيم، وثبت في الحديث أن: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»، ومن صبر على لأوائها وشدتها قال فيه النبي ﷺ: «كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذه شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة لكونهم من المسلمين.

لكن أحياناً تأتي الأمور على غير ما تريد؛ نقول: ما دمت حريصاً نرجو الله أن يعطيك أجر سكنى المدينة، ولكن لا تحزن ولا يضيق صدرك فتُعطي الموضوع أكبر من حجمه، والصحابة خرجوا من المدينة.

وخاصة إذا خرج الإنسان في الدعوة إلى الله ﷻ أو تعليم العلم ونشر السنة؛ أبداً، الأفضل يخرج لنشر السنة ويعلم، معاذ خرج من المدينة والنبي ﷺ فيها لتعليم العلم: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال: (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ»).

قبل ذلك الحقيقة حديث عبد الله بن عمرو ورواه مسلم، وتمامه عند مسلم: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». هذا تمام الحديث، والمؤلف رحمه الله ما ذكر هذا، لكن لعل المؤلف أراد فقط بيان الوقت ما أراد بيان العلة.

لكن لا شك أن العلة أنها تطلع بين قرني شيطان، وأن الكفار يسجدون لها في هذا الوقت، فنهي المسلم عن مشابهة الكفار. ولهذا قال شيخنا الشيخ ابن باز في قوله «قَرْنِي شَيْطَانٍ»: "أي هو اقترانه مع طلوع الشمس"، فلو صلى وقت طلوع الشمس كأنه يصلي للشيطان. إلا أن الكلام في ذوات الأسباب سيأتي الكلام عليه؛ ذوات الأسباب مستثناة. لكن المراد من أراد التنفل المطلق يقول: لا تصل في هذا الوقت. لكن إذا قال: "لا، هذه تحية المسجد، هذه

الصلاة على جنازة، هذه سنة الوضوء، هذه ركعتا الطواف"، فذوات الأسباب مستثناة، وإن شاء الله سيأتي الكلام مفصلاً عليه بإذن الله جل وعلا.

وأما حديث بريدة قال: **(«وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةٌ»)**. الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** يتصرّف في الأحاديث التي يوردها، لا يلتزم دائماً بلفظها عند البخاري ومسلم أو غيرهما.

فمثلاً حديث عبد الله بن عمرو - كما قلت - ترك هذه الزيادة التي فيه: **«فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»**.

وكذلك حديث بريدة أطول من كذا، وفيه أن رجلاً سأل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن وقت الصلاة، فقال له النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»**، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية. المؤلف اقتصر على: **(«وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةٌ»)**. صحيح هذا دلالة على وقت صلاة العصر، لكن لو ذكر السبب وأنه بسبب أن رجلاً سأل عن الوقت، وأن النبي بيّن له بالفعل؛ لكان فيه زيادة إيضاح وبيان.

ومعنى **«بَيضاء نَقِيَّةٌ»** يعني: بيضاء حارة نقية؛ لأن الشمس إذا كانت بيضاء ونقية تكون حارة ويكون الوقت مبكراً. لكن إذا كانت صفراء في آخر النهار لا تكون حارة ولا يكون ضوءها أبيض وإنما أصفر ذهبي؛ تراه بعينك، تتغير كل المباني التي عليها النور، تراها صفراء.

فدل على أن السنة في صلاة العصر أن تُصَلَّى في أول وقتها ولا تؤخر إلى الاصفرار؛ بدليل فعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأنه صلى والشمس بيضاء نقية. وسيأتي الحديث: **«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَذْهَبُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَصِلُ إِلَى بَيْتِهِ وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةٌ»**؛ يعني في وقت مبكر.

ثم أورد **(حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»)**، أيضاً أخرجه مسلم عن أبي موسى أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، فأقام الفجر حين انشق الفجر..

إلى أن قال: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

إذاً حديث بريدة وحديث أبي موسى كله في بيان وقت صلاة العصر وهي بيضاء نقية وهي مرتفعة. طبعاً بينهما تلازم؛ إذا كانت الشمس لا تزال مرتفعة هو معنى كونها بيضاء نقية، لكن إذا نزلت الشمس وكادت تغرب لا تسمى مرتفعة ويصفر ضوءها، وهذا وقت نهى؛ فيُنهي أن يؤخر الإنسان الصلاة إلى اصفرار الشمس ثم يقوم ينقرها لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. فالسنة صلاة العصر في أول وقتها والشمس بيضاء مرتفعة نقية شديدة الحرارة، هذه هي السنة.

ثم أورد المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث أبي ברزة، قال: **(وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ)**.

أبو برزة هو نضلة بن عبيد أو ابن عبد الله الأسلمي، في نسبه خلاف مشهور بكنيته، أسلم قديماً وشهد فتح خيبر ومكة والطائف، وهو الذي قتل ابن خطل عام الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. غزا خراسان وشهد قتال الخوارج في الأهواز، ثم مات بمرور سنة ٦٥ هـ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه.

(قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»).

الرحل إذا كان الإنسان مستقراً فالمراد به البيت والمسكن والمنزل؛ الشقة أو الفلة. لكن إذا كان مسافراً وقال: "وضعت رحلي" أو "رجعت إلى رحلي"؛ فالمراد المتاع الذي يحمله معه إذا أنزله في مكان. أما في مكان الإقامة فالرحل يُطلق على الدار نفسها وعلى المنزل كما في هذه الرواية: **(«ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»)**.

قال أهل العلم -منهم شيخنا الشيخ ابن باز وغيره-: حذَفَ الحافظ أول الحديث. وأول هذا الحديث حديث أبي برزة: **(«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»)** الحديث، و**(«يُصَلِّي الْعَصْرَ»)** الذي أورده المؤلف هنا.

والهجير هي الظهر، وهي الأولى -أولى الصلوات-، ولهذا قال شيخنا الشيخ ابن باز: "وكان الأولى أن يُثبت هذه اللفظة"، الأولى يُثبت أول الحديث لأن فيه فائدة في بيان وقت صلاة الظهر. الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** ترك ما يتعلق بوقت صلاة الظهر وابتدأ بالكلام على ما يتعلق بصلاة العصر، ولو ذكره كان أفضل لأن فيه أيضاً بيان وقت صلاة الظهر.

إذاً حديث أبي ברزة فيه بيان أوقات صلاة الظهر، وأنها «حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ» ومعنى تدحض: أي تزول. ثم ذكر وقت صلاة العصر: «يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ». في أقصى المدينة قد يكون إلى قباء، («وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ») ومعنى حية فسرها بعض أهل العلم يعني: بيضاء نقية فيها حياة بيضاء نقية.

إذاً لو مشيت من هنا -من المسجد النبوي- حتى قباء كم يحتاج منك وقت؟ ساعة مشي على القدمين. إذاً يصلي العصر هنا ويمشي ساعة ويصل إلى بيته والشمس لا تزال بيضاء نقية، يعني يصلي العصر في وقت متقدم.

وضابطه ما مر معنا: «إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، ويدل على أن السنة المبادرة في صلاة العصر في أول وقتها ولا تؤخر؛ لأن بعضهم يؤخر الصلاة، بنو أمية كانوا يميئون الصلاة حتى إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بَكَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، لا تصلي في بيتك وقت الصلاة وتصلي معهم نافلة لأجل الاجتماع وعدم الاختلاف والتشويش، هذا ما يراه كثير من الناس.

فالحاصل أن صلاة العصر السنة فيها أن تصلي مبكراً.

قال: («وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»).

إذن صلاة العشاء طبعاً هي وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وصلاة العشاء هي الصلاة الوحيدة التي الأفضل تأخيرها، لكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان أحياناً

يؤخرها، وجاء في بعض الروايات -وسيدكرها المؤلف- أنه كان «إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرًا».

وسيدكر المؤلف حديثاً أن النبي ﷺ أخر العشاء مرة حتى نام الناس، قال في الرواية: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ»، وبعضهم قال: "ثلث الليل"، وهذا دليل من قال إنها تؤخر إلى الثلث. ثم قام عمر ونادى بصوته: "يا رسول الله نام النساء نام الصبيان"، فقام النبي ﷺ وصلى بهم، ثم لما فرغ قام وخطبهم قال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

ولهذا الأفضل في العشاء أن تؤخر، لكن إذا كان جماعة المسجد منضبطين بوقت معين -كما يقال الآن بعد عشرين دقيقة- صلّ معهم ولا تؤخرها. لكن إن كنتم محصورين، خرجتم إلى استراحة أو نزهة، وأنتم مجموعة ولستم مرتبطين بجماعة؛ فالأفضل لكم تطبقون السنة أخرها إلى الساعة العاشرة إلى الحادية عشرة.

لكن إذا كنت في البلد والمسجد بجوارك، وهناك اتفاق على وقت معين؛ صلّ مع الجماعة، وإن لم تصلّ معهم في المسجد فانت آثم، صلاة الجماعة واجبة. لكن أحياناً قد يكون إنسان يخرج لنزهة في مكان ما حوله مساجد ومعه أصدقاؤه أو أهله؛ نقول: السنة تؤخرون العشاء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَأَفْضَلُ وَقْتِهَا».

أيضاً من السنة أنه يكره النوم قبل العشاء، قالوا: لأنه إن نام قبل العشاء لا يخلو من حالين: إما أن يستغرق في النوم ويسحب ولا يستيقظ لصلاة العشاء، وإما أن يستيقظ لكن يستيقظ وهو كسلان. والصلاة -يا إخوان- ما ينبغي للإنسان أن يأتيها وهو كسلان، هذه صفة المنافقين: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤].

ولهذا جاء عن ابن عباس أثر يقول: «ينبغي للإنسان إذا ذهب إلى المسجد أن يُظهر النشاط ولا يُظهر الكسل». ومراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى يتعد عن مشابهة المنافقين.

ولهذا شرع في الفجر تخفيف الركعتين التي قبل صلاة الفجر؛ يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. بل قالت عائشة: «حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟». لماذا؟ لأن المستيقظ من النوم كسلان.

لاحظوا الآن الذي يصلي الركعتين قبل الفجر، تجده يؤديها بطمأنينة عجيبة ويطيل فيها، ما هو خشوع وإنما لأنه مستيقظ من النوم كسلان. لكن انظروا الظهر والعصر؟ ينقرها نقرأ! فهذه الحقيقة لفئة مهمة: ابتعد عن مشابهة المنافقين. هذا أثر ابن عباس قال: "اذهب إلى المسجد وأنت تظهر البشر والنشاط"، حتى وإنك متعب ما هو تمشي وأنت تعبان وتظهر أنك تعبان كسلان، لا تظهر هذا يا أخي؛ أظهر الفرح أنت ذاهب إلى بيت من بيوت الله. فالسنة عدم النوم قبل العشاء وعدم الحديث بعدها إلا لحاجة، ولهذا قال أهل العلم: "يكره الحديث بعد العشاء" أخذاً من هذا الحديث، لكنها كراهة تنزيهية؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ يسهر بعض الليالي إذا كان لمصلحة راجحة.

ولو طبق الناس هذه السنة -وهو النوم بعد العشاء مباشرة- لأفلحوا وصحّت أبدانهم، واستيقظوا آخر الليل نشيطين لصلاة قيام الليل. وإن كان قد يقول قائلكم: "طيب أنت لماذا تلقي درساً بعد العشاء؟"، صحيح؛ لكن لعلّه إن شاء الله من باب المصلحة. ولأنكم لستم نائمين إلا من رحم الله وستبقون الساعة والساعتين وربما الثلاث، لكن نحن نتكلم عن السنة أما أفعالنا نحن ما تحكم على السنة نستغفر الله ونتوب إليه. فالواجب علينا اتباع السنة والأخذ بالسنة، هي الأصل وهو الواجب على الإنسان، لكن إذا كان هناك مصلحة راجحة لا بأس.

ثم قال: («وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»). والغداة هي الفجر، لماذا يقال لها الغداة؟ لأن الغدو أول النهار، والعشي النصف الثاني من النهار، ولهذا تسمى أحياناً الصلاة بوقتها. يقال "صلاة الغداة"، وفي حديث ذي اليمين قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»، وهي إما الظهر وإما العصر والراجح أنها الظهر. إذاً قد تسمى الصلاة أحياناً بوقتها.

قال: **(«حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»)**. طبعاً ما عندهم كهرباء مثلنا الآن، كان المسجد مظلماً. عائشة افتقدت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليلة فظنّت أنه ذهب إلى بعض زوجاته، فجعلت تتلمس في المسجد فوقعت يدها على عقيبه -رجليه- وهو ساجد يدعو ربه.

ونستفيد من قصة عائشة -وعائشة مباركة- فائدتين على الأقل:

الفائدة الأولى: أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء؛ بعض الناس يقول إذا مسست المرأة انتقض الوضوء، نقول: عائشة مسّت باطن قدمي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بيدها، ما خرج النبي من الصلاة وقال: "الله يديك يا عائشة نقضت الوضوء"، لا، استمر في صلاته. فمس المرأة لا ينقضه بشهوة أو بغير شهوة، وقد مر الكلام معنا وقررناه بالأدلة الصحيحة.

الفائدة الثانية: أن السنة جمع القدمين -مراصة القدمين-؛ ما تترك فرجة بين رجليك؛ لأنها وقعت يدها على باطن قدميه، لو كان القدمان متفرقتين ما تقع إلا على قدم واحدة، لا، يد عائشة وقعت على كلا القدمين لأن السنة جمع القدمين أثناء السجود، ما تترك فرجة، السنة مراصة القدمين.

قال: **(«وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»)**. طبعاً ما كان عندهم كهرباء بمعنى أنه يعرف جليسه، فأول ما بدأ يصلي ما يميز وجه الذي بجواره، لكن النبي كان يقرأ في الفجر ما بين الستين ومائة آية تقريباً -يعني قرابة الربع ساعة أو نحواً من ذلك-، فبمجرد أن ينفتل ويسلم يعرف وجه الذي بجانبه، يعني بدأ ضوء الصباح يظهر لكنه في غلس -كان يصلي الفجر بغلس-، والغلس هو اختلاط الظلّة مع ضوء الفجر، والظلّة أغلب عليه، فدلّ على أن السنة في صلاة الفجر التبكير فيها.

قال: **(«وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** والذي يظهر -كما قال الشراح- أن الستين إلى المائة أنها في الركعتين وليس في الركعة الواحدة.

(وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) أي عند البخاري ومسلم: **(«وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا**

رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ») إذا حسب اجتماع الصحابة، لكن الآن ما دام الأمور نُظِّمَتْ وَرُتِّبَتْ أوقات معينة كل صلاة بين الأذان والإقامة عشرون دقيقة -مثلاً- التزم بهذا ما فيه بأس هذا فيه مصلحة راجحة.

قال: («وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ»). والغسل اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة -الظلمة أكثر-.

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»). هذه كلها أحاديث تدلُّ على أن السنة في صلاة الفجر التبكير فيها، وتصلي بغلس يعني في أول وقتها.

ونكتفي بهذا القدر.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله نبينا محمد.

#الدرس الثاني والثلاثين#

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلُ «رَكْعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهِ:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ورافع بن خديج هو أبو عبد الله، ويقال: أبو خديج رافع بن خديج الأنصاري الأوسي؛ لم يشهد بدرًا لِصِغَرِ سنه، وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهمٌ يوم أُحُدٍ في ثنودته -والشدوة بالنسبة للرجل مثل الثدي للمرأة-، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله انزع السهم». قال: يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ. والقُطْبَةُ هي نصل السهم يعني أصابه سهم مع نصله. قال: «يا رسول الله بل انزع السهم واترك القُطْبَةَ، واشهد لي يوم القيامة أني شهيد. قال: فنزع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السهم وترك القُطْبَةَ». وهذا أخرجه الإمام أحمد والطبراني وغيرهم من أهل العلم.

فهو صحابيٌّ جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه (قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ). النبل: هي السهام التي يُرمى بها، وذلك أنهم يضعونها في القوس. يعني ما يوضع السهم الذي يوضع في القوس فيرمى به، وهذا يدل على سُنَّة المبادرة في صلاة المغرب في أول وقتها. لماذا؟ لأنه أحدهم يرى مواقع النبل؛ فيصلي وبعد ما يصلّي ويخرج والنبل معه، أي أنه يرى الشيء الذي يريد أن يرميه بمعنى أنه لم يظلم الليل بعد - فلا يزال ضوء الشمس باقٍ - فيرمي.

وهذا يدل على أمور؛ يعني قوله: **(«فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»)** يدل على تعجيل صلاة المغرب - يبادر إليها - . ويدل أيضاً على عدم الإطالة - على تقصير القراءة في صلاة في المغرب -؛ لأنه أقام مبكراً ولم يُطِل القراءة أيضاً، فإنه لو أقام مبكراً وأطال القراءة فسيتأخر.

فدل على أن السنة في المغرب تعجيل الصلاة في أول وقتها، وأيضاً عدم الإطالة في القراءة. وهذا ما ذكره أهل العلم من المحدثين والفقهاء في كتبهم؛ أن السنة في المغرب أنه يقرأ من قصار المفصل، والمفصل من سورة (ق) إلى (الناس)، وطوال المفصل من (ق) إلى (النبا)، وأواسطه من (النبا) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس). فنص أهل العلم على أنه في المغرب يقرأ من قصار المفصل، لكن هذا في الأعم الأغلب.

لكن ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قرأ في المغرب بسورة (الطور)، وثبت عنه أنه قرأ بسورة (الأعراف)، لكن هذا الأعم الأغلب ولا مانع أنه أحياناً يقرأ بسورة طويلة.

ومن هنا قال بعض أهل العلم: إن وقت صلاة المغرب "واجبٌ مضيقٌ"؛ لأن أوقات الصلوات الخمسة جمهور أهل العلم على أنها كلها واجبٌ موسّع.

ما معنى قولنا: واجبٌ موسّع وواجبٌ مضيقٌ؟

الموسّع الذي يكون عندك فيه ساعة؛ أذن الظهر الساعة الثانية عشر وعشرون دقيقة مثلاً، لك أن تؤخر الصلاة إلى وقت العصر ثلاث ساعات وزيادة؛ إن صليت في أول الوقت هذا

أفضل - وسيأتي إن شاء الله الكلام على أن من أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها -، لكن لو أخرته خاصة لو احتجت إلى ذلك؛ مشيت بالسيارة فقلت: أنا أريد أؤخر الصلاة حتى أصل للبيت، ستصل بعد ساعتين بعد ثلاث ساعات - مثلاً معك عائلة، معك أطفال، معك كذا -، لا بأس هذا واجب موسّع.

فصلاة الظهر يجب أن تصلّها في هذا الوقت - من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله -، لكن هذا واجب ما هو مضيق، موسّع - تريد تصلي أول الوقت نصف الوقت آخر الوقت كلها يكون أداءً -.

الواجب المضيق مثلاً ترك الطعام إذا أذن مؤذن الفجر؛ يجب عليك أن تُمسك، هنا ما نقول فيه سعة، مثل رد السلام؛ سلم عليك رجل، السلام سنة وردّه واجب ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. هذا واجب مضيق؛ ما تقول: أسكت إلى نهاية الدرس ثم أقول: عليكم السلام، لا، مضيق.

فهذا معنى الواجب المضيق والواجب الموسّع عند الأصوليين - في أصول الفقه -. من العلماء من قال: إن صلاة المغرب وقتها واجب مضيق - ما تحتمل التأخير -؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي وينصرف الصحابة وأحدهم يرى مواقع النبل وكانوا يرمون بعد ما ينصرفون من الصلاة، ويُبصرون الشيء الذي يريدون أن يرمونه. وهذا دليل على أنه صلاها في أول وقتها وخفف القراءة أيضاً.

لكن الصواب أن وقت المغرب واجب موسّع، إلى أن يغيب الشفق الأحمر كما مرّ معنا؛ فهو واجب موسّع. لك أن تصلي أول ما تغرب الشمس، ولو أخرت المغرب إلى ساعة وثلاث - مثلاً - لا بأس، لا يُقال أنك أثمت، ولا يُقال أدّيت الصلاة في غير وقتها؛ فالصلوات الخمس كلها أوقاتها موسّعة.

لكن لا شك أن الأفضل في المغرب التبكير دائماً بقدر ما يصلي الصحابة؛ لأن الصحابة

ثبت أنهم كانوا يدخل الداخل بعد أذان المغرب ويرى الصحابة وقد ابتدروا السواري يصلُّون، فيظن أنهم قد فرغ من الصلاة، يظن أنها السنة الراتبة التي بعد المغرب، لا. إذاً في وقت، لو بين الأذان والإقامة عشر دقائق .. سبع دقائق بهذه الحدود لا بأس، وهذا من أول وقتها.

إذاً عندنا -أيها الإخوة- الآن بالنسبة للصلوات الخمس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: صلاة المغرب فينبغي المبادرة فيها دائماً وأبداً -السنة المبادرة-.

والعشاء السنة التأخير، إلا إذا شقَّ على الناس أو التزم الناس مع إمام واحد.

وبقية الصلوات السنة أداؤها في وقتها، ولكن ليست مثل صلاة المغرب، فله أن يؤجل

ربع ساعة .. ثلث ساعة؛ وعلى هذا العمل في هذه البلاد والله الحمد والمِنَّة.

إذاً حديث رافع دل على أن السنة في صلاة المغرب أن يبادر إليها.

وقد جاء عند الإمام أحمد حديث صحيح: «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كُلِّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ الْيَوْمَ الثَّانِي وَصَلَّى بِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ

فِي آخِرِ وَقْتِهَا، إِلَّا الْمَغْرِبَ صَلَّاهَا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ»، فدل على أن المغرب السنة فيها التقديم

مطلقاً.

وجبريل لما صلى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم الأول في أول الوقت، واليوم الثاني في آخر

الوقت قال: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، لكن المغرب كلها صلاها لما غربت

الشمس -لما غاب قرص الشمس ووجبت صلى به المغرب-، من الغد أيضاً صلى به

المغرب في هذا الوقت لما وجبت الشمس؛ فدل على أن السنة في صلاة المغرب المبادرة

إليها. لكن لا يعني هذا أنه ينتهي من الأذان ثم يقيم الصلاة لا، يترك خمس دقائق .. عشر

دقائق .. ثمان دقائق؛ لأن الصحابة كانوا يصلون بين الأذان والإقامة في المغرب كما في

الحديث الصحيح.

إذن قلنا: إن صلاة الفجر وقتها يبدأ من طلوع الفجر الثاني ويسمى الفجر الصادق. وهناك فجرٌ يسمى الفجر الكاذب، طبعاً نحن الآن داخل المدن والإضاءة ما نعرف هذا، لكن عندنا من يكفيننا فيؤدّن لنا في الوقت. لكن لو كان الإنسان في الصحراء ما معه ساعة .. ما معه جوال، أنا ذكرت أن الله حدد أوقات الصلوات بشيء واضح ما يخفى على أحد حتى العامي اللي ما يقرأ اللي ما عنده آلات.

لكن الفجر يختلف عن غيره، من ناحية أن الإنسان الذي يريد أن يصوم لابد أن يأكل قبل طلوع الفجر الثاني، لو قلنا له لا تأكل حتى يطلع الفجر الصادق أوقعناه في الخطأ، ولهذا من حكمة الله جعل الفجر الكاذب، وبين الفجر الكاذب والفجر الصادق خمس دقائق .. سبع دقائق - طبعاً يختلف من مكان إلى مكان -، فإذا لم يكن عندك كهرباء في ظلمة الليل تجده واضح جداً؛ أول ما يطلع تظن أنه الفجر الصادق، لكنه يطلع إلى جهة العلو، يأتي هكذا مستطيل ما هو معترض، ثم بعدما يطلع يبدأ يرتفع إلى كبد السماء، ثم تلحقه ظلمة من الخلف - يظلم الجو مرة ثانية - ثم يختفي؛ هذا هو الفجر الكاذب، هذا ما يُمسك الإنسان عنده وإنما يأكل ويشرب.

لكن من حكمة الله وأهمية الصلوات - يا إخوان - أن الله جل وعلا نبّه، فجعل علامات واضحة للأعرابي .. للبدوي .. لمن في المدن - أوقات الصلوات ودلائل دخول وقت الصلاة واضحة -. لكن الفجر خاصة جعل الله علامة أخرى لأجل من أراد أن يصوم مثلاً، لما يرى الفجر الكاذب يقول: لا خلاص هذا الفجر الكاذب، قريب بعد خمس دقائق يأتي الفجر الصادق فيأكل ويطعم.

فالفجر الكاذب جاء أنه «مثل ذنب السرحان» يعني مثل ذنب الذئب مستطيل، لكن الصادق معترض يبدأ يظهر؛ فأول ما يخرج تقول هل هذا صبح أم لا؟ لكن اصبر دقيقتين يظهر، ثلاث .. أربع، فإذا طلع ما يختفي مرة ثانية إلى أن تطلع الشمس، هذا الفجر الصادق.

فوقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، كله وقتٌ لصلاة الفجر من الواجب الموسَّع، ولكن السنة والأفضل والأكمل صلاة الفجر في أول وقتها بغسل كما مر معنا في الحديث. وقلنا أن الغسل هو البياض المختلط بالظلمة والظلمة أكثر منه، هذا هو الغسل.

وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ أنه كان يصلي الفجر بغسل، وكان يقرأ ستين إلى مائة آية في الفجر، ثم يسلم من الصلاة فلا يكاد يعرف الرجل وجهه جليسه، طبعاً من غير كهرباء ظُلْمة؛ فينظر يتحرى فيقول -مثلاً- هذا هو فلان عرفته، جاء شيء من الضوء. يعني يصلي الصلاة في أول وقتها.

ولكن لو أخرها وصلى قبل طلوع الشمس بخمس دقائق أو عشر دقائق نقول: صلى في الوقت، ونقول صلاته أداء وليست قضاء؛ لأن الفرق بين الأداء والقضاء: الأداء أن تؤدي الصلاة في وقتها الذي جعله الله، والقضاء أن يقضيها بعد أن يخرج وقتها.

لكن إذا كان إنسان عنده مسجد يسمع الأذان؛ هنا يجب عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة، لكن إذا كان في الصحراء أو ما عنده مسجد قريب وأراد أن يؤخر؛ ما نحرم هذا عليه، لكن نقول: السنة والأفضل والأكمل المبادرة إلى صلاة الفجر في أول وقتها.

ثم صلاة الظهر، ووقتها من الزوال -زوال الشمس- إلى مصير ظل كل شيء مثله، وهو واجب موسَّع أيضاً.

ووقت العصر من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه، هذا الاختيار. والاضطرار إلى غروب الشمس، ما لم تصفر؛ فالاختيار له أن يصلي ما لم تصفر الشمس، ولا ينبغي أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك ووصف بأن هذه صلاة المنافق، فقال: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»، لكن مع ذلك هو وقتٌ

لصلاة العصر عند الاضطرار أو الحاجة الشديدة، كما سيأتي معنا في الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

فدلّ أن هذا وقت يُصلى فيه العصر، لكن الأفضل والأكمل والأحسن والأليق بالمسلم أن يبادر للصلاة، كما كان النبي ﷺ؛ كان يصلي العصر والشمس حية، بعض الألفاظ: «بيضاء نقية»، وكان يذهب الذاهب بعد أن يصلي العصر مع النبي ﷺ إلى رحله وإلى سكنه، ويصل إلى أهله والشمس حية لا تزال بيضاء؛ فالسنة هي المبادرة.

ثم المغرب ووقتها من مغيب قرص الشمس الأعلى - الشمس دائرية إذا غاب قرصها الأعلى دخل وقتها -، إلى مغيب الشفق الأحمر وهو في هذه البلاد تقريباً بعد ساعة ونصف. والعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل؛ هذه أوقات الصلوات الخمس.

هنا مسألة: مغيب قرص الشمس؛ تعرفون الصائم لا يفطر إلا إذا غاب واختفى القرص، فمثلاً عندنا سكن أو فندق أو وقف مائة طابق؛ فعندنا ناس يسكنون في الطابق الأول وعندنا ناس يسكنون في الطابق رقم مائة، أذن المؤذن، هل يفطر الذي في الطابق رقم مائة؟ نقول: لا، ينظر؛ إذا كان يرى الشمس فلا يفطر، لكن الذي في الأرض يفطر - الأول، الثاني، الثالث قريب هذا من بعض - وهذا أمر واضح يا إخواني وجلي.

بل سمعت فتوى لشيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن رجل يقول: "كنا في الطائرة في المدرّج في الرياض ونريد أن نذهب إلى جدة، فأذن المؤذن والطائرة لا تزال في المدرّج تمشي ما طارت فأفطرنا، ثم أقلعت الطائرة فلما ارتفعت إلى أعلى رأينا الشمس، فبقينا نراها حتى وصلنا جدة ونحن ننظر إلى الشمس، فسأل: ما الحكم؟". فقال: ما دمت أنك لما أفطرت أفطرت فطراً صحيحاً بعد غروب الشمس فلا شيء عليك ولا يلزمك الإمساك، لكن لو أنك أمسكت لما رأيت الشمس احتياطاً وتورّعاً أفضل.

فهذه من الأمور التي قد تخفى، خاصة الآن مع وجود عمائر شاهقة؛ فنقول خاصة للذين

يقون - مثل النساء - ينبغي أن ينتبهوا لهذه القضية، فإذا كانوا ينظرون الشمس لا تزال ما غربت لا يفطر، حتى وإن كان الفرق نصف دقيقة أو دقيقة، ما دام يرى الشمس فلا يجوز له أن يفطر. وهذه مسألة قليلة الوقوع لكنها واقعة وموجودة.

ثم أورد الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث (عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ). ومعنى «أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ» يعني آخر صلاة العشاء حتى اشتدت ظلمة الليل، («حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ») هكذا قالت عائشة هنا، وجاء في بعض الروايات: «حَتَّى ذَهَبَ أَكْثَرُ اللَّيْلِ».

ولكن قال أهل العلم ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز: أن كلام عائشة "عامّة الليل" أو "أكثر الليل" لا بد أن يؤوّل؛ لأنه كما مرّم عنا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» بمعنى أن وقت العشاء إلى النصف، والحديث في صحيح مسلم.

فكونها تقول "عامّة الليل" ظاهره أنه أكثر من النصف، لكن الصواب أنه جاء عن ابن عمر أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أخر الصلاة، وذكر الإمام مسلم بعد هذا الحديث - بعد حديث عائشة -، قال: «مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسْيءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

وأيضاً روى مسلم بعد حديث ابن عمر من حديث أنس قال: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ..» وذكر الحديث.

إذن في زمن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وفي زمن الصحابة لم يكن لديهم ساعات يوقتون فيها، ولم

يكن نصف الليل يستطيعون معرفته بالدقة، لكن كانوا يتوقعون ذلك.

أما الآن وقد جاءت الساعات فتعرف متى يؤذن المغرب، ومتى يؤذن الفجر، تستطيع تعرف متى نصف الليل.

لكن نصف الليل لا يترتب عليه عبادة، ما هناك عبادة نقول: لازم تعرف نصف الليل حتى تؤديها، ولذلك كونه يظن أنه انتصف الليل أو لم ينتصف، أو مرّ على نصف الليل ساعة أو بقي ساعة الأمر فيه سعة. ولعل أم المؤمنين وكذلك الصحابة عبّروا بما يغلب على ظنهم. ولهذا قال شيخنا الشيخ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «**حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ**» أي عامة وقت الليل الذي تختص به العشاء وهو إلى نصف الليل. فيوافق رواية ابن عمر وأنه ثلث الليل.

وعلى كل حال هذا ليس من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، هذا من قول عائشة والاجتهاد وارد فيه، لكن عندنا قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»، فلا نترك قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأن عائشة يحتمل أنها اجتهدت، أو أن الذي روى عنها حصل عنده شيء، المهم أننا لا نترك نص السنة؛ فصلاة العشاء إلى نصف الليل، ولا يجوز أن تؤخر عن نصف الليل.

وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن العشاء مثل العصر لها وقت اختيار ووقت اضطرار؛ فوقت الاختيار إلى نصف الليل، والاضطرار يمتد إلى الفجر، لأنه جاء في الحديث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -مر معنا الليلة البارحة- أنه قال: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى**» رواه مسلم، فقالوا: قوله: «**حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى**» دل على أنه يمتد وقت العشاء إلى الفجر، لأن الفجر بعد العشاء.

وفيه أيضاً أن السنة هي تأخير صلاة العشاء، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أخر ثم قال لأصحابه: «**إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ**»؛ يعني أفضل وقت صلي فيه «**لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»، وفي الرواية الأخرى: «**إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْ لَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ**»

هَذِهِ السَّاعَةَ» رواه مسلم، لكنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان بالمؤمنين رحيمًا.

فهذه هي السنة تأخير العشاء، لكن إذا ارتبط الناس والجماعة مثلاً في المسجد، وحُدِّد وقت معيّن للصلاة تصلي مع الناس ولا تؤخرها؛ لأن هذه مصلحة والمصلحة العامة مقدمة على الخاصة، والصلاة في المسجد مع الجماعة واجبة، لما ورد عن ابن أم مكتوم أنه قال: «يا رسول الله! كنت ضريراً شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أسمع النداء؟ قلت: نعم، قال: ما أجدر لك رخصة».

لكن قد يحصل أحياناً تكون مثلاً نزلت في فندق أو في شقة، المنطقة كلها ما فيها مساجد، فأنت الآن وحدك أو مع أهلك، أو مع أصدقائك لستم مرتبطين بجماعة؛ نقول: السنة تؤخرون العشاء، هذه السنة. أو خرج قوم في نزهة -مثلاً- أو في استراحة بعيدة ما حولها مساجد؛ نقول: طبقوا السنة -أخروا العشاء ولا تصلوها في أول وقتها-.

طيب. سألني أحد الإخوة قال: "نحن جماعة لكن بعضهم قال نصلي العشاء في أول وقتها، وأناس قالوا بل نصليها في آخر وقتها"، فقام طائفة منهم يصلون في أول الوقت؛ نقول صلّ معهم وأنت مأجور إن شاء الله بحرصك على أن تؤخرها، لكن لا تختلفوا فالاختلاف شر. «وإذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون: فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا». إذا نودي للصلاة ينبغي للإنسان أن يسعى إليها، والإقامة نداء وأذان.

ثم انتقل المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى حديث أبي هريرة المتعلّق بالإبراد بصلاة الظهر، (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الصلاة هنا هي صلاة الظهر، كما جاء في رواية البخاري -بعض الألفاظ عند البخاري-: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ»، فدلنا على أن المراد بالصلاة هنا أنها هي صلاة الظهر. قال: («فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»). إذا الصلاة التي يبرد بها وتؤخر هي الظهر خاصة

عند اشتداد الحرارة، لكن غيرها من الأوقات ما يكون شدة حرارة، حتى العصر قد يكون فيه حرارة لكن ليس مثل حرارة صلاة الظهر لأنها منتصف النهار.

وهذا يا إخوان من رحمة الله بعباده، وهذا الدين دين يُسرّ ورحمة؛ لأنه قديماً قبل مجيء الكهرباء والمكيفات كانت الشمس تُتعب الناس كثيراً، ونحن أدركنا هذا؛ فكنا إذا جاء الصيف تنقلب بشرة وجوهنا سوداء من شدة حرارة الشمس، لأننا نخرج في الشمس ذاهبين آتين. الآن أنعم الله على العباد؛ مكيفات، البيت مكيف، السيارة مكيفة، والمسجد مكيف، والعمل مكيف، والأسواق مكيفة.

ولهذا إن كان الإنسان يلحقه ضرر بشدة الحرارة؛ نقول يُبرَد بالظهر، هذه السنة. وإذا كان هذه الوسائل يَسِّر الله ﷻ الأمر فيها، ولا تلحق الإنسان حرارة، مجرد أن يخرج من باب البيت إلى السيارة، ومن باب السيارة إلى المسجد؛ نقول: تُصلى الصلاة في أول وقتها، لأن السنة هنا هو أداء الصلوات في أول وقتها.

وقد ثبت في البخاري ومسلم من حديث أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ -جاء في بعض الروايات: أراد بلال أن يؤذن، يعني زالت الشمس- فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أْبْرِدْ. ثُمَّ مَكَثَ، ثُمَّ قَامَ لِيُؤَدِّنَ، فَقَالَ: أْبْرِدْ. قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ».

والتل مرتفع من الأرض لكنه لي كالجبل طويل، وغالباً التل ما يظهر ظله إلا إذا مالت الشمس، قال: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ» يعني قُرْب وقت العصر، فأذّن وصلى.

فالإبراد بالظهر إذا اشتدت الحرارة سنة؛ في الحضر، في السفر، للرجال، للنساء، من يصلي في المسجد وحتى من يصلي في البيت إذا اشتد الحر. لكن الحمد لله الآن بالنسبة للبيوت ما يشتد على النساء الحر، لكن قد يقال ينقطع الكهرباء أو يفسد المكيف إذا اشتد عليهم الحرارة نقول: ابردوا بالظهر لا بأس.

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **(«فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»)**. ومعنى فيح جهنم يعني من وهج حرّها وسعة انتشارها بسبب تنفس النار؛ فالنار تنفس، سَأَذْكَرُ الدليل على ذلك. إذا فيح الشيء وهجه، الحرارة التي تتصاعد تفوح عليك الحرارة وتحس بها. وهذا الحديث دليل لأهل السنة وحُجَّةٌ على المعتزلة ومن معهم، فإن أهل السنة والجماعة يقولون: الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن. وأنكر المعتزلة ومن معهم وجودهما ويقولون: بل تُخلقان -أي الجنة والنار- يوم القيامة ثم تفنيان بعد ذلك. وأما عقيدة أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار مخلوقتان خلقهما الله، وهما موجودتان الآن ولا تفنيان يوم القيامة: **﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾** [النساء: ٥٧، ١٦٩] قاله في حق أهل الجنة وفي حق أهل النار.

ومما يدلُّ على أن الجنة والنار مخلوقة أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، فمنها حديث أبي هريرة -وهو حديث متفق عليه- قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»** الحديث.

فالمحاجة تكون من شيء موجود -صار بينهما محاجة وفصل الله بينهما وخاطبهما وكلمهما-، وأيضاً الأحاديث الكثيرة التي فيها أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأى أنه أُدْخِلَ الجنة ورأى بيته، وأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر؛ فهذه عقيدتنا أن الجنة والنار مخلوقتان.

أيضاً هناك حديث له علاقة بدلالة هذا الحديث **«مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»** يدل على وجود النار، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا فِي نَفْسَيْنِ؛ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَحْدُونِ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ»** والحديث متفق عليه.

إِذْنِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ يَعْنِي مِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَجَهَنَّمَ تَتَنَفَسُ، «وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبُرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ» نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ. هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّارَ تَجْمَعُ بَيْنَ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ وَشِدَّةِ الْبُرْدَةِ؛ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ النَّارَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَرَارَةُ، بَلْ فِيهَا الزَّمْهَرِيرُ - شِدَّةُ الْبُرْدِ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ -.

وهنا يرد إشكال في مسألة: («فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

مرَّ معنا بالأَمْسِ وقلنا إنَّ الحافظ ابن حجر لم يذكره، وفي صحيح مسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»، وفي لفظ: «إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ». والهَاجِرَةُ تُطْلَقُ عَلَى شِدَّةِ الْحَرَارَةِ، فَهَلْ هَذَا يَعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي مَعْنَاهُ: «أَبْرِدُوا»؟ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، فَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الْحَرِّ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، فَيَكُونُ هَذَا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ «يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ».

وهناك من قال: لا يوجد تعارض، وإنما لما قال: «يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ» يعني يبين أنه يصلي في أشدَّ اليوم حرارة وأشدَّه في وقت الهَاجِرَةِ، لكن قد تكون الحرارة شديدة فعليه الإبراد والتأخير، ولكن قد تكون حرارة معتادة لكنها في الهَاجِرَةِ فهذا يصليها في وقتها. وعليه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلاة في وقتها الظهر، إلا حينما يشتدَّ الحر فهنا يؤخرها، وهذه هي السنة.

ثم أورد المؤلف حديث (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ).

وهذا الحديث حديث صحيح؛ صححه الترمذي وابن حبان وابن القطان وابن عبد الهادي والزيلي وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ») هذا لفظ أبي داود وابن ماجه، وأيضاً رواية عند ابن حبان بهذا اللفظ («أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ»). وعند الترمذي والنسائي وابن حبان في

رواية أخرى: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**»، ولفظ آخر: «**أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ**».

إذن هذا دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى؛ فمؤدى الصحابة واحد "أصبحوا بالصبح" أو "أسفروا بالصبح" هو هو؛ "أصبحوا" يعني انتظروا حتى يطلع الفجر، "أسفروا" انتظروا حتى يطلع السفر وهو النور أي يطلع الفجر. قال: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ**».

ظاهر هذا الحديث أنه يعارض الحديث الذي مر معنا أنه («**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**») هو اختلاط بداية الضوء مع الظلمة والظلمة أغلب.

طيب هنا يقول "أسفروا"؛ فمن العلماء من سلك مسلك الجمع فقال: هذا الحديث يُحمل على معنى لا يخالف فعله، وأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصلي الصبح بغلس، فيكون معنى «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ**» يعني آخروا حتى تتأكدوا من رؤية الصبح، هذا المعنى؛ يعني تأكدوا لا تبادروا، رأيت شيئاً هل هذا الفجر ليس الفجر؟ ف«**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ**» يعني انتظر حتى يظهر السفر ويظهر الضوء. هذا معنى الحديث.

فإذا كان بهذا المعنى فإنه لا يعارض الحديث السابق «**كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**»؛ يعني لو صلوا بعد طلوع الفجر بثلاث ساعة ربع ساعة هذا صلاة بغلس، بدليل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقرأ من ستين إلى مائة آية وينصرف الرجل وهو لا يكاد يعرف وجه جليسه الذي بجواره. لكن لا يعني أن الغلس دقيق أو دقيقتين، فالغلس من طلوع الفجر إلى ثلاث ساعة أو نصف ساعة تقريباً. قالوا: فنحن نجمع بين الحديثين ونقول هذا الحديث يُحمل على معنى لا يعارض «**كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ**»، وإنما المراد يعني تأكدوا من طلوع الفجر، ف«**أَسْفِرُوا**» حتى تروا الصباح، «**أصبحوا**» حتى تتأكدوا من الصبح ومن طلوع الفجر.

وقال بعضهم: هذا يُحمل على صلاة الفجر وقت طلوع القمر؛ مثل أيام البيض، لأنه إذا طلع القمر لا يتبين الفجر الصادق بسرعة لأن نور القمر يغطي عليه، لكن لو كانت ظلمة

فستراه بسرعة؛ لأن الدنيا ظلمة ثم جاء ضوء فلق الصبح.

لكن في الليالي المُمْتَمِرَة ما تكاد ترى الفجر إلا بعد ما يرتفع، فقال هنا: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» و«أَسْفِرُوا» حتى تتأكدوا أنه قد طلع الفجر، لأن بعض الناس يقول الفجر قد طلع لكن القمر غطى على ضوءه، فربما يستعجل ويصلي قبل دخول الوقت؛ هذا محمل.

ومنهم من قال: بل يصلي بغلس، وهذا الحديث يُرَدُّ؛ قال: لأن حديث «كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ» أقوى من حيث السند، وهذا الحديث هناك من تكلم في سنده. ومنهم من قال بالعكس، بل يؤخذ بقول النبي ﷺ فتؤخر الفجر حتى يتبين ولا تُصلي بغلس.

والأظهر هو القول الأول؛ لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، هذا هو الأصل؛ لأن السنة ما تتعارض ولا يقال بالنسخ حتى نعرف المتقدم والمتأخر، فالذي يظهر أن "أسفروا" يعني تأكدوا من طلوع الفجر وطلوع الصبح فلا تستعجلوا، فإذا تأكدتم وأسفروا وظهر الصباح صلوا، وهذا لا يمنع من الصلاة بغلس.

ثم أورد المؤلف (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»). يعني ما هو المقدار الذي تُدْرِكُ به الصلاة في وقتها؟ لأنه كما قدّمنا أن الأصل أن تؤدى الصلاة أداء، ومعنى أداء يعني في وقتها، والإنسان لا يأثم إذا أداها في وقتها، وأما إذا ترك حتى يخرج وقتها - فإن لم يكن عذر من نوم ونحوه - فهو آثم، يأثم على التأخير لكن يجب أن يؤديها.

بِمَ تُدْرِكُ الصلاة؟ إذا أدركت ركعة من وقت الصلاة فقد أدركت الصلاة.

فمثلاً الفجر قال: («مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»);

لأنه إذا طلعت الشمس انتهى وقت الفجر، لكن من أدرك ركعة وصلّاها قبل أن تطلع الشمس والركعة الثانية ما صلّاها إلا بعد طلوع الشمس؛ فقد صلى الفجر في وقتها أداءً ولا يأثم، لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة بتمامها.

كذلك العصر؛ قال: **(«وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»)**، وهذا لا يعارض ما قدّمنا من أن النهي عن الصلاة وقت اصفرار الشمس، وأنه يجوز الصلاة فيه عند الحاجة الشديدة؛ فإذا لم تجد الماء -مثلاً- قلت أنا سأصل قبل مغيب الشمس بخمس دقائق إلى المحطة وأجد الماء وأتوضأ، فهذا للحاجة، لكنه لا يقال أن هذا الرجل ما صلى الصلاة في وقتها أداءً، أو صلاها قضاءً؛ نقول لا، النبي يقول: **(«وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»)** صلاها في وقتها؛ فهو وقتٌ لصلاة العصر، لكنه وقت الاضطرار لا وقت الاختيار.

ثم أورد حديث عائشة، قال **رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ)** أي نحو هذا الحديث تمامًا، إلا أن رواية عائشة فيها: **(«مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»)**، ما الفرق بين حديث عائشة وحديث أبي هريرة؟ أن أبا هريرة عبّر بركعة وعائشة عبّرت بسجدة. وهذا أيضًا دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى، وقالوا: قول عائشة هنا وإن رفعته للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فهو مثل حديث أبي هريرة أن المراد بالسجدة الركعة؛ لأن الركوع هو الذي تُدْرِك به الركعة.

ولما انتهى أبي بكرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»**.

إذن الركعة تُدْرِك بالركوع، لكن لو كان بالسجود لابد يأتي بركعة؛ لو جئت والإمام ساجد لابد تأتي بركعة كاملة، لكن لو جئت وهو في الركوع فلا يلزم أن تأتي بركعة أخرى. ولهذا الصواب أن المراد بالسجدة أي الركعة، وقد يكون عبّر بالجزء وأراد الكل، أو عبّر بالسجدة لأنها جزء من الركعة. والركعة تشتمل على قيام وركوع وسجود.

وهذا هو الصحيح؛ أنه متى تُدْرِك الصلاة -متى يكون أداؤك للصلاة أداءً في وقته ولا

يأثم الإنسان-؟ نقول: هذا إذا أدرك ركعة، إذا رفع من الركوع قبل أن تطلع الشمس أو قبل أن يغيب قُربها؛ فهو عند الله قد أدرك صلاة العصر في وقتها، وأدرك صلاة الفجر في وقتها. وهذا هو القول الراجح وهو قول جمهور أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: إنه يُدرك الوقت بتكبيرة الإحرام، فلو كبرت تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس "الله أكبر" فبزغت الشمس؛ يقول: أدركت صلاة الفجر في وقتها. وهذا وإن قال به بعض أهل العلم لكنه ضعيف، والصحيح هو القول الأول وأنه "لا بد من إدراك ركعة" لصحة الحديث الذي معنا. والله أعلم.

وصلّى الله وسلم وبارك وأنعم على عبده ورسوله نبينا محمد.

#الدرس الثالث والثلاثين#

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بعد أن انتهى المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** من الحديث السابق في بيان أوقات الصلوات، أعقب ذلك بالأوقات التي ينهى أن يُصلى فيها.

فهناك أوقات يُنهى المسلم أن يُصلي فيها، وهي ثلاثة أوقاتٍ إجمالاً وخمسة على التفصيل: وهي من طلوع الفجر الثاني - أذان الفجر - إلى ارتفاع الشمس قيد رمح؛ هذا الوقت الأول.

والوقت الثاني: وقت الزوال، حينما تتوسط الشمس كبد السماء.

والوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس. هذه ثلاثة أوقات.

ولكن عند التفصيل تكون خمسة:

من طلوع الفجر الثاني - أذان الفجر - إلى طلوع الشمس - هذا وقت صلاة الفجر -.

ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ووقت زوال الشمس، ومن العصر حتى

تصفر الشمس، ومن الاصفرار إلى المغيب. خمسة أوقات لا يُصلى فيها.

أورد المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى

تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وهذا الحديث ذكر وقتين مما يُنهى عنهما، فقال: («لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ») هذا لفظ

البخاري. ثم أورد ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (لَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»). فأراد أن يبيِّن

"بعد الصبح" ليس المراد به أنه بعد طلوع الفجر ما يُصلى؛ لا، تُصلى سنة الفجر ركعتان

وتُصلى صلاة الفجر. ثم قال: («حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»).

لكن جاء عند البخاري بلفظ: «حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ»، وجاء عند مسلم: «حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ»، وجاء عند أبي داود بسندٍ صحيح: «حَتَّى تَرْتَفَعَ قَيْدَ رُمْحٍ».

فدل على أن قوله هنا («حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ») هذا مجمل، لكن هناك روايات أخرى تفصّل وتبيّن؛ ليس مجرد بزوغ الشمس يحل للمسلم أن يتنفل، لا، ينتظر قيد رمح، يعني حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

وقيد رمح من أهل العلم من يقدرها بثلاث ساعة - من طلوع الشمس ثلاث ساعة -، ومنهم من يقول ربع ساعة، ومنهم من يقول عشر دقائق؛ لأن الحديث جاء ببيان المسافة "قيد رمح"، والرمح معروف، لكن تقديره كمسافة تختلف وجهات النظر فيه. فمن صلى بعد ربع ساعة نرجو أنه لا بأس عليه، وثلاث ساعة من باب أولى. لكن لا بد بعد طلوع الشمس وبعد أن تُشْرِقَ، ولا بد أيضاً بعد أن ترتفع هذا المقدار.

والعلة في النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، والنهي عن الصلاة بعد العصر؛ ما جاء في صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر حديثاً طويلاً وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

إذن النهي لأنها تطلع بين قرني شيطان ولأن الكفار يسجدون في هذا الوقت، والظاهر لأنهم يسجدون للشيطان. ثم ذكر صلاة العصر فقال: «ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». إذن هذه علة النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الثاني إلا ما استثناه الدليل، وبعد صلاة العصر؛ لأن الشمس حين طلوعها وحين غروبها تكون بين قرني شيطان وهو وقت سجود الكفار لها، والمسلم منهى عن مشابهة الكفار.

قال: (وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»); أراد الحافظ ابن حجر أن يبيّن أن "بعد

الصبح" ليس المراد به ينتظر حتى ينتهي الصباح، لا، المراد به طلوع الفجر. وقد جاء ما يدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بعد طلوع الفجر إلا ركعتين راتبة الفجر وإلا صلاة الفجر.

ومن هنا نعلم أن الحديث المتفق عليه: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.. بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» أنه عامٌ مخصوصٌ بصلاة الفجر؛ فصلاة الفجر لا يُشَرَعُ بين الأذان والإقامة صلاة إلا راتبة الفجر، وإلا فريضة الفجر. لكن بين أذان الظهر وإقامة الظهر، والعصر والمغرب والعشاء يصلي ما شاء؛ لو صلى عشر ركعات.. عشرين ركعة، أو صلى ركعتين فقط، لأن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، والأذانان الأذان والإقامة. أيضاً مما ينبّه عليه أن لفظ الحديث "قيد رمح"، وربما كنا نقول "قيد رمح" وكررناه مراراً وهو خطأ، فإن أئمة اللغة ذكروا أنه بالكسر؛ قالوا "قيد رمح" أو "قاد رمح"، وليست "قيد" لأن "قيد" بمعنى مقدار؛ مقدار رمح.

إذن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها كما في هذا الحديث -حديث أبي سعيد-، وجاء أيضاً عند مسلم من حديث ابن عمر قال ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»، فدل على ما دل عليه هذا الحديث.

لكن ذكر أهل العلم أن هذا النهي عن التنفل المطلق، فلو قال قائل: أريد أن أتنفل نافلة. لكن إذا كان يريد يصلي فريضة نسيها فيصليها ولو كان وقت نهي؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث وهو في البخاري ومسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فهنا جاء الأمر بأن يصلّها إذا ذكرها، ما قال إلا إذا كان وقت نهي، فدل على أن هذا النهي عامٌ يدخله التخصيص فيما دل عليه الدليل؛ فالنهي إنما هو عن التنفل المطلق.

كذلك تُستثنى ذوات الأسباب؛ كل صلاة لها سبب تُصلى وقت النهي، لأنه ما أراد

التنفل المطلق. دخل المسجد بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، أو دخل المسجد قبل أذان الظهر بربع ساعة أو عشر دقائق فنقول: صل؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

إذن هذه تحية المسجد لها سبب، هذا الذي قام يصلي هذا الوقت لا يريد التنفل المطلق؛ بسبب أنه دخل المسجد يريد يصلي ركعتين، لأن النبي ﷺ نهى الرجل إذا دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين. إذن صلاته لها سبب.

أو رجل طاف بالبيت -مثلاً- بعد العصر أو بعد الفجر، وبعد كل طواف صلاة ركعتين، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»، والنبي ﷺ يبين ذلك بفعله؛ كلما طاف بالبيت صلى ركعتين.

فهذا الرجل الذي صلى بعد العصر أو بعد الفجر -بعد الطواف- نقول: هاتان الركعتان لهما سبب وهو الطواف.

أو رجل صلى في مسجد الحارة، ثم جاء إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون في وقت النهي -بعد الفجر وبعد العصر- نقول: صل معهم؛ ولو كان وقت نهى، هذه الصلاة لها سبب. والدليل على ذلك الحديث في الصحيح: أن النبي ﷺ صلى بمنى عام حجة الوداع صلاة الصبح، فلما صلى الصبح وأقبل على أصحابه وإذا برجلين جالسين في طرف المسجد، فقال: «اتُّوا بِهِمَا»؛ فجيء بهما ترعد فرائصهما -يعني خائفين- فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قالا: "قد صلينا في رحالنا -صلينا عند متاعنا.. عند خيمتنا.. عند أغراضنا-". قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

وجه الدليل من هذا الحديث: أنهما قد صليا صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر وقت نهى، ومع هذا النبي ﷺ أرشدهما -وهو يعلم أنهما قد صليا صلاة الفجر وهذا وقت نهى- فقال: «إِذَا أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، وهذا الوقت الذي أمرهما

أن يصلّي فيه كان وقت نهي، فدل على أن ذوات الأسباب تجوز أن تُصلّى في أوقات النهي، وهذا هو القول الأرجح.

كذلك لو أن الشمس كسفت بعد العصر تُصلّى صلاة الكسوف لأنها لسبب، كذلك لو أن القمر كسف بعد صلاة الفجر يُصلّى لأنها صلاة ذات سبب.

أو لو أن رجلاً عنده أمرٌ يفوت بعد العصر أو بعد الفجر، فاحتاج إلى أن يستخير فيصلي صلاة الاستخارة ركعتين، لأن هذه ذات سبب وهو لا يريد الآن التطوع المطلق؛ هو الآن متحيّر هل يشتري هذه السيارة أم لا بعد العصر؟ أعجبه يريد يستخير؛ نقول: صلّ ركعتين لأن صلاتك هذه ذات سبب. أو رجلٌ من عادته أنه كلما توضأ صلى ركعتين فيريد أن يصلّي سنة الوضوء -توضأ بعد العصر أو بعد الفجر-، نقول: صلّ؛ لأن هذه ذات سبب.

فالحاصل: أن النهي الوارد عن الصلاة في أوقات النهي يُراد به النهي عن التطوع المطلق والتنفّل المطلق، أما إذا كانت الصلاة لسبب -وهي من ذوات الأسباب-؛ فإنه يجوز أن يصلّيها ولو كان وقت نهي، لأنه صلاها لسببٍ كما ضربنا من أمثلة وذكرنا الأدلة عليها. وهذه الأدلة التي ذكرناها هي الأدلة التي تدل على أن ذوات الأسباب مستثناة، وكفى بها بياناً وإيضاحاً.

ثم أورد المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديثاً فقال: **(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».)**

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.)

إذن هذا الوقت الذي ذكره عقبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** زاد فيه وقت الزوال، يعني قوله: **(«ثَلَاثُ**

سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»، هذا يدلُّ على الوقت الثاني؛ لأنَّا ذكرنا أن من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح منهم من يجعله وقتاً واحداً ومنهم من يجعله وقتين، فهذا دليل على أنهما وقتان. قال: («حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ»); هذا وقت نهى لا يُصلى فيه التنفل المطلق ولا يُدفن فيها الأموات.

(«وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ») وهو وقت الزوال؛ هذا الوقت انفرد فيه هذا الحديث - ليس في الحديث السابق -، وهذا هو الوقت الثالث - أو الثاني إذا اعتبرنا أن أوقات النهي ثلاثة -.

(«حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ») يعني حينما تتوسط في كبد السماء ثم تتحرَّك إلى جهة الغرب، فيبدأ الظل إلى جهة الشرق.

اختلف علماؤنا المعاصرون في هذا الوقت؛ فمنهم والله أعلم من قال بالاحتياط، قال شيخنا الشيخ ابن باز: "ثلث ساعة"، وقال بعض أهل العلم: "ربع ساعة"، وألف بعض طلبة العلم رسالة قيِّمة وجمع فيها النصوص وبعض الاستدلالات، واستعان بدلالة ما يعرفه أهل الفلك وغيرهم وتوصل إلى أنها قدر ثلاث دقائق أو خمس دقائق، وبعضهم قال: "قدر تكبيرة الإحرام" لأن الشمس ما تتوقف - الشمس تجري -، فالوقت الذي تستقر فيه تقريباً قدر تكبيرة الإحرام، هذا قاله بعض الفقهاء.

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنه لو احتاط عشر دقائق أو ربع ساعة فحسن، فالإنسان يحتاط لنفسه. لأن ذوات الأسباب مستثنيات، لو أنه دخل المسجد وهو ما بقي إلا ثلاث دقائق أو أربع دقائق على أذان الظهر له أن يصلي لأنها ذات سبب، وذوات الأسباب مستثنيات. لكن يريد يتنفل؛ فيقول: أنا في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أريد أن أصلي ركعتين، فالصلاة بألف صلاة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبمائة ألف في مكة، فأريد

أن أتزود تنفّل مطلق؛ نقول: لا، احتط لنفسك عشر دقائق على الأقل، وإن جعلتها ربع ساعة كذلك والحمد لله، صلّ بعد الأذان صلّ ما شئت.

هذا الحديث فيه زيادة وهي مسألة دفن الأموات، الحديث السابق كان في النهي عن الصلاة فقط؛ هذا الحديث فيه زيادة "النهي عن دفن الأموات"، فلا يُدفن الميت وقت طلوع الشمس -تبزغ تضيء تطلع حتى ترتفع-.

ولا وقت الزوال -ووقت الزوال غالب الناس ما يدفنون في وقت الزوال ولكن يصلون الظهر ثم يدفنون-.

وعند غروب الشمس -حينما يبدأ القرص بالدخول في المغيب-؛ وهذا أيضاً المغرب غالب الناس ما يصلون في هذا الوقت، لأنهم سيصلون على الميت في المسجد أو الجماعة ثم بعد ذلك يدفونه. فهذه الساعات ما يُدفن فيها الأموات ووقتها يسير -وقتها قليل-.

هذا ما يقال في هذه المسائل.

قَالَ: (وَالْحُكْمُ الثَّانِي)، تسمية هذا بالحكم الثاني فيه نظر، لأن هذا هو وقت الزوال.

لكن اختلف في الجمعة: هل يوم الجمعة يُصلى حتى وقت الزوال، ولا يُنهي عن الصلاة وقت الزوال في يوم الجمعة أم لا؟ هذه هي المسألة. فأورد فيها حديثين:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة، لكن تعقبه الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بالحكم عليه أن سنده

ضعيف قَالَ: (وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا

يَوْمَ الْجُمُعَةِ»). فالحديث ضعيف ولا يصح، لأنه من طريق إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي

يحيى الأسلمي؛ كذّبه الإمام مالك ويحيى القطان وابن معين وغيرهم، وقال عنه الحافظ في

التقريب: "متروك"، فلا يصح الحديث.

قال: (وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ).

روى أبو داود عن أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل

الزوال، من طريق حسّان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وهذا أيضاً إسناد ضعيف، ذكر الحافظ أن فيه عِلَّتَانِ:

العِلَّةُ الأولى: ليث بن أبي سليم: هو صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب.

والثانية: أن فيه انقطاعاً، فقال أبو داود بعد أن أورده: "هو مُرْسَل"؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

الحاصل أن هذان الحديثان لا يصحّان في جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة.

لكن الصحيح أنه يُصَلَّى وقت الزوال يوم الجمعة، لكن ليس لهذين الحديثين - فالحديثان ضعيفان -، لكن جاءت أحاديث أخرى صحيحة، قال شيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "صَحَّتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُنْهَى فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ الزَّوَالِ"، منها الحديث الذي رواه مسلم: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وجه الشاهد: أنه قال «صَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ»، ولم يقل "إلا إذا جاء الزوال".

وجاء أيضاً عند البخاري: «يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ»، معنى ذلك أنه قبل أن يخطب الإمام يصلي ما شاء.

وأيضاً استدلوا بأن هذا فعل الصحابة؛ قال شيخنا الشيخ ابن باز: "إن عمل الصحابة أنهم كانوا يصلون حتى يخرج الإمام"، وروى هذا الإمام مالك ومن طريقه رواه البيهقي عن ثعلبة بن أبي مالك: "أنهم كانوا يصلون في زمن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**". لما صارت الخلافة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كان الناس في هذا المسجد وفيهم صحابة كثر وفيهم عمر، فكانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر -أي للخطبة-، فكانوا

يصلون وعمر يراهم وفيهم جمع كبير من الصحابة، وهذا الإسناد صححه النووي في الخلاصة.

إذن الأظهر - والله أعلم - أن يوم الجمعة ليس له مستثنى؛ صلّ ما شئت ولا تتوقف إلا حينما يبدأ الإمام بالخطبة، وهذا كان هدي الصحابة؛ يدخل أحدهم فيصلي ما شاء، أو يصلي ست أو ثمان أو عشر أو اثنتي عشرة، ما كانوا يتحिनون وقت الزوال، يصلي ما كُتب له. فهذا هو الأظهر والله أعلم؛ أن يوم الجمعة لا نهي عن الصلاة في وقت زوالها.

وأيد هذا القول ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وأطال في الدفاع عنه وفي بيانه في "زاد المعاد"، واختاره أيضاً شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز وجمع من أهل العلم، وهو الأظهر وهو الذي يترجح والله أعلم.

ثم أورد المؤلف حديث (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ **الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ**).

وهذا الحديث رواه الخمسة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه - أصحاب السنن - والإمام أحمد، هذا اصطلاح الحافظ ابن حجر؛ أنه إذا قال "الخمسَة" يقصد أصحاب السنن والإمام أحمد في المسند. والحديث صحيح الإسناد كما صححه الترمذي وابن حبان وجمع من أهل العلم المعاصرين.

(«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ») وعبد مناف هو ابن قصي الجد الثالث للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وذريّته هم أعز بيت في قريش، وقد كانوا رؤساء مكة وفيهم السدانة والحجابه واللواء والسقاية، فلذا - والله أعلم - خصهم الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالخطاب دون سائر قريش؛ لأن أمر البيت عندهم يتصرّفون في أمر البيت، فخصّهم بالخطاب. لكن لو تولى البيت غيرهم كذلك هو مخاطبٌ بهذا الخطاب.

فقال: («لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»); هذا يدلُّ على المسألة التي سبق أن قررناها، وهو أن ذوات الأسباب مستثناة؛ فيصلي الإنسان ذوات الأسباب ولو كان وقت نهي، لأن النبي ﷺ قال: («آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ») يعني حتى لو كان بعد الفجر، حتى لو كان وقت الزوال، حتى لو كان بعد العصر، لأن هذه من ساعات الليل والنهار. وهذا هو الصواب، وإن كان بعض أهل العلم يقول إن هذا خاصٌّ بمكة، لكن ما عليه دليل؛ التخصيص يحتاج إلى دليل - هذا تشريع عام -، ويعتضد بالأدلة الأخرى التي سبق أن أشرنا إليها.

#الدرس الرابع والثلاثين#

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَفَقَّهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيُّ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتُنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهُ اللَّهُ:

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَفَقَّهُ).

هذا في بياني وقت المغرب، وأن وقت المغرب يمتدُّ من مغيب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وهذا الشفق هو بقية ضوء الشمس، ويكون أحمر، وقد يكون أول ما يغيب الشمس لا يكون أحمرًا، لكنه بعد ذلك يميل إلى الحمرة.

فإذا غاب الشفق الأحمر وفقد؛ فقد انتهى وقت صلاة المغرب ودخل وقت صلاة العشاء، وكما سبق؛ يُؤَقَّتُ في هذه البلاد ما بين ساعة وعشرين دقيقة إلى ساعة ونصف غيابه، فعند ذلك يُحكم بأنه قد غاب خاصة داخل المدن، أما الذي يستطيع أن يرى بنفسه، أو يكون في الصحراء فهو يراه بنفسه؛ فينتهي وقت المغرب ويدخل وقت العشاء.

وهذا دليل أيضاً على أن وقت صلاة المغرب موسَّع وليس مضيق كما يقول بعضهم، بل وقتها تقريباً ساعة ونصف، لو صلى في أول الوقت فهذا الأفضل وهي ظاهر سنة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن المغرب تُصَلَّى في أول وقتها-، لكن لو أخره إلى بعد نصف ساعة، أو بعد ساعة، أو بعد ساعة وربع؛ نقول: أنت مُحسن ومُأجور، وصلاتك صلاة أداء وليست قضاء؛ لأنه لا يزال الوقت وقت صلاة المغرب.

وهذا الحديث تكلم العلماء عليه، فرجَّح ابن خزيمة وقَفَّه، ورَجَّحه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن عبد الهادي، فرَجَّحوا أنه موقوف على ابن عمر، ولا يصح رفعه إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا الموقوف على ابن عمر صححه الإمام النووي في "تهذيب الأسماء"، وهذا الأثر وإن كان فيه ما فيه، لكنه يدلُّ عليه حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم الذي مرَّ معنا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» فمعناه صحيح، ولو أنه تكلَّم على إسناده وقيل: إنه لا يصح مرفوعاً، لكن معناه حق؛ لأنه جاء في السنة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم لما ذكر أوقات الصلوات.

ومعنى قوله: «ما لم يغب الشفق» أي من غروب الشمس إلى وقت مغيب الشفق.

واختلف العلماء في معنى الشفق؛ فمنهم من قال: الشفق هو الحُمرة، ومنهم من قال: الشفق هو البياض، وسيختلف الحكم بناءً على هذا، لكن الأظهر من قول أهل العلم وهو قول الجمهور: أن الشفق هي الحمرة كما في هذا الأثر، واستدلوا على ذلك أن أهل اللغة يكادون يُطبقون على هذا، فأهل اللغة في هذا الباب يُرجع إليهم، كيف كانت العرب تعد الشفق، هل هو الحُمرة أو البياض؟ فكلام أهل اللغة على أن الشفق يُطلق على الحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس ما لم تغب، فإذا غابت دخل وقت العشاء وانتهى وقت صلاة المغرب.

ثم أورد المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث (ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنِبَ السَّرْحَانَ».

أولاً: هذان الحديثان ضعيفان على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فالحديث الأول وهو حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة والحاكم، لكن ذكر أهل العلم أنه أعل بعليتين: العلة الأولى: أن أحد رواته وهو محمد بن عبد الله الزبيري، وإن كان ثقة إلا أن العلماء تكلموا في روايته عن سفيان الثوري - كما في هذا الإسناد -، قال الإمام أحمد: كان كثير الخطأ في حديث الثوري، وقال الحافظ في التقریب: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. والعلة الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه، فتفرّد الزبيري برفعه - يعني يرفعه إلى رسول الله ﷺ -، وقد قال ابن خزيمة: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري، ونقل الحافظ أيضاً عن الدارقطني أنه لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

إذاً هو الذي تفرّد بأنه مرفوع للنبي ﷺ، وبقية الحفاظ ممن هم أوثق منه وقفوه على ابن عباس، فالحديث معلول بعليتين: أولاً: أن الزبيري في روايته عن الثوري خطأ، والثاني: أنه تفرّد برفعه دون غيره، فالصحيح أن الحديث غير صحيح.

والذي بعده كذلك رواه الدارقطني وغيره، وأخرجه الحاكم وعنه البيهقي، وقالوا فيه: إنه من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وساق الحديث، وروي له طرق غير هذه الطرق لكن كلها لا تخلو من مقال، أحسنها الأول، وقد تكلم أهل العلم عليها بالتفصيل على أنها لا تصح، فنقول: الحديثان لا يصحان.

لكن مع ذلك الجمهور أخذوا بأن الفجر ينقسم إلى فجرين، والحقيقة أن الواقع يدل على هذا، الذي يعيش في الصحراء وعنده معرفة وخبرة يتبين له هذا جلياً؛ أنه يطلع فجر على هيئة ذنب السرحان - يعني كالعمود -، يطلع من المشرق ثم يرتفع في السماء على هيئة

عمود، لكن لماذا قيل له مثل ذنب السرحان -والسرحان هو الذئب-؟ قالوا: لأنه ذيل السرحان كثير الشعر من أعلى قليل الشعر من أسفل، فهو مثله يبدأ ضعيفاً ثم ينتشر النور وينتشر حتى يقوى، ثم قبل أن يصل إلى كبد السماء يختفي.

وقال بعضهم: كذب السرحان، أي: مثل الذئب الأسود؛ فإنه لا يخلو ذيله وما تحت ذيله من البياض، وقيل غير هذا.

المهم أنه يخرج ثم يبدأ يمتد على هيئة عمود، ثم تلحقه ظلمة من المشرق ثم يختفي، هذا الفجر الكاذب ما يُبنى عليه شيء، فيتسحر من أراد أن يتسحر، ويصلي من أراد أن يصلي من الليل، ولا يترتب عليه شيء.

والفجر الثاني: الفجر الصادق هو المستطيل أو المستطير، مستطيل يعني المشرق كله، ما يبدأ على هيئة عمود ثم تلحقه ظلمة لا، المشرق كله يبدأ فيه النور .. يبدأ فيه الضياء، بعض الألفاظ مستطير يعني يطير في المشرق كله، لا يزال يزداد يزداد أبداً، تعرف المشرق كله تراه يبدأ يزيد النور فيه إلى أن تطلع الشمس، هذا هو الفجر الصادق.

هذا الفجر الصادق يُحرّم الطعام والشراب ويُحل صلاة الفجر؛ لأنه دخل وقتها.

والفجر الكاذب يُحل الطعام، يعني يأكل الإنسان ما يمتنع إذا كان يريد أن يتسحر، لكن ما يجوز له أن يصلي صلاة الفجر لأنه لم يدخل وقتها، ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة، والشرط يلزم من عدمه العدم.

هذا خلاصة ما جاء في الحديثين اللذين أوردهما الحافظ ابن حجر.

والجمهور على كل حال على هذا القول بأن الفجر ينقسم إلى فجرين، ولعل في ذلك حكمة، فإن الناس الذين يكونون في الصحراء غالباً ما كان عندهم ساعات ولا عندهم منبهات، إنما وُقِّت لهم الصلوات الخمس بعلامات واضحة جلية، يعرفها الأعرابي والبدوي في باديته، والحاضر في حاضرتة؛ لأنها أمور جلية واضحة ما يحتاجون إلى توقيت

الساعة، لكن لما جاءت هذه الساعات كانت من إعانة الناس على الخير؛ لا بأس بها، لكن لو لم يكن معك ساعة تعرف أوقات الصلوات الخمس - كما سبق أن تكلمنا على هذا -.

لكن الفجر خاصة يختلف عن بقية الصلوات؛ بأنه يُحرّم الطعام والشراب والجماع وجميع المفطرات على الصائم الذي يريد أن يصوم، لكن المغرب ما فيه صيام، الظهر قد صام، العصر قد صام، العشاء ما فيه صيام؛ فهذه الصلاة الوحيدة التي يترتب عليها أن الإنسان قد يقع في الخلل أو في الخطأ، بأن يختل صيامه ويرتكب شيئاً من المفطرات، ولهذا قدّر الله ﷻ وخلق وجود الفجر الأول؛ بحيث أنه الذي في البر وما عنده ساعة يخشى أن يتبين الفجر نقول: الحمد لله، أنت إذا رأيت الفجر الكاذب ترى قريب، كم بينهما؟ قالوا: يتراوح من ساعة إلى ساعة إلا ربع بينهما، هكذا قال بعض شراح الحديث.

وأنا الذي أتذكره أنه ما كان فيه فرق كبير، تقريباً خمس دقائق أو عشر دقائق بحيث أنه مجرد أن يختفي ويظلم خمس دقائق يطلع الفجر الصادق بعده، وهذا كافٍ في أن يتنبّه الإنسان ويتسحّر إذا كان يريد يصوم، ويشرب إذا كان يريد يشرب، هذا والله أعلم من حكمته.

وهو موجود على كل حال، لكن مسألة هل ثبت فيه الحديث أم لا هذه مسألة ثانية، أما أنه موجود ومعروف، وأن الأول لا يُحرّم الطعام ولا يُحِلّ صلاة الفجر لأنه ما دخل وقتها فحق، وكذلك أن الفجر الصادق يُحرّم الطعام ويُحِلّ صلاة الفجر حق، فما ورد فيه الأثرين حق، وكذلك وصفه الفجر الصادق: مستطيل ومستطير يشمل المشرق كله من وسط المشرق، وأما الفجر الكاذب فمثل ذيل السرحان، أو هو كهيئة العمود الذي يرتفع ويأتي إلى وسط السماء، ثم تلحقه ظلمة ويختفي.

ثم أورد المؤلف حديث (ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ)،

نعم في الصحيحين «أفضل الأعمال الصلاة على وقتها»، وعند مسلم «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها»، لكن المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** اختار رواية الترمذي والحاكم لأن فيها زيادة: «في أول وقتها».

وتكلم أهل العلم على هذه الزيادة «في أول وقتها»؛ لأن الذي في الصحيحين: «الصلاة على وقتها»، ومعلوم أن الصلاة وقتها موسّع، فالفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، والظهر من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله، والعصر من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه، والمغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والعشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، فالصلاة على وقتها؛ يعني حديث الصحيحين يدل على فضل الصلاة في وقتها.

لكن أن يُخصَّ بأول الوقت؛ هذا الذي دلت عليه رواية الترمذي والحاكم التي أوردها المؤلف، لكن المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** أحسن في قوله: (وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ).

لكن تنازع العلماء في هذه الزيادة: («فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»)، فصحتها الترمذي وصحتها الحاكم.

يقول الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شُعْبَةَ، ولم يذكر هذه اللفظة -أي في أول وقتها- غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني.

والمراد أن جميع أصحاب شُعْبَةَ قالوا: «الصلاة على وقتها»، كما في رواية الصحيحين، إلا علي بن حفص فإنه قال: «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، وهو صدوق، وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغيّر حفظه.

ومن هنا ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لفظة «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» صحيحة، قالوا: لأن حفصاً خالف غيره من الرواة الثقات، فلم يذكر «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» إلا هو، وبقية الرواة لم يذكروا هذا اللفظ، ومع ذلك فهناك من العلماء من صححه، ومنهم من لم يصححه.

واختلف العلماء: هل الأفضل الصلاة في أول وقتها أو في وقتها؟

نقول: لا شك أن صلاة المغرب الأفضل في أول وقتها، هذه سنة النبي ﷺ، صلاة الفجر الأفضل في أول وقتها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس، بظلمة مختلطة مع شيء من الضوء، وكذلك الظهر والعصر، إلا العشاء أحياناً كان النبي ﷺ يؤخرها إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، ويقول: «إنه لأفضل وقتها الذي تُصلى به».

لكن قال الجمهور: ما دل عليه الحديث صحيح، ولو لم نقل إن لفظة «في أول وقتها» ثابتة، حتى وإن لم تثبت فالعمل بمقتضاها صحيح، ما هو دليلكم؟ استدلوا على ذلك من حيث الرواية؛ قالوا: إن تفرّد حفص لا يضر؛ لأنه شيخ صدوق، من رجال مسلم. فالجمهور أخذوا بأن أفضل الصلاة في أول وقتها مطلقاً إلا العشاء للدليل، وإلا الظهر إذا كان حرّاً كما مر معنا، إذا كان في الحر فالسنة الإبراد، «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، أو العشاء، هذا يُستثنى، وإلا بقية الصلوات الأفضل في أول وقتها. واستدلوا أيضاً قالوا: من حيث الدراية؛ فإن لفظ «على وقتها» وهو لفظ الجماعة يفيد معنى أول وقتها؛ لأن كلمة "على" تفيد الاستعلاء، فيكون معناه الاستعلاء على جميع الوقت، فيكون فيها دلالة على فضل أول الوقت.

وقد مرت معنا الأحاديث الكثيرة في هدي النبي ﷺ وطريقته، وأن المغرب لم تختلف سنته ﷺ فيه وأنه كان يصلي في أول وقتها، كذلك الفجر انتهى الأمر إلى أنه كان يصلي بغلس، والعشاء كان يؤخرها أحياناً وأحياناً، فكان «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا».

فالحاصل - والله أعلم - أن الصلاة في أول وقتها من أجل الأعمال وأفضل الأعمال. قالوا: لأن فيها براءة للذمة أيضاً، قالوا: أن الصلاة في أول وقتها من باب المبادرة والمصارعة

إلى ما شرع الله تعالى.

قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل، فإذا صَلَّيت في أثنائها أو في آخره فلا حرج.

ولعل الإنسان ينظر.. الآن النساء منذ أن يؤذن ويدخل الوقت تصلي الصلاة ولا تنسى، لكن لو قالت: أريد أن أؤخر الصلاة حتى أنتهي من شغلي أو كذا؛ كثير من النساء تنسى الصلاة، المبادرة جيدة للصلاة في وقتها، لكن الإنسان يرتبط بجماعة المسجد.

والآن الجهات المسؤولة - وفقهم الله - جعلوا ضابطاً معيناً في عدد الدقائق التي تكون بين الأذان والإقامة، ضبطاً للأمر وحرصاً على الجماعة؛ لأنه لو لم يكن الوقت منضبطاً كثير من الناس يقولون ما أريد أن أذهب للمسجد، يمكن يأخري نصف ساعة، ثلث ساعة، لكن إذا كان بعد عشرين دقيقة تُقام الصلاة؛ هذا أعون للإنسان وأدعى إلى المحافظة على تكبيرة الإحرام، وإدراك تكبيرة الإحرام، وإدراك الصف الأول مع الجماعة؛ فهذا فيه مصلحة.

ويدل له «أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان في العشاء إذا رأى أصحابه اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم أَبْطَأُوا آخَر»، وأيضاً يدل عليه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان ربما يقوم إلى الصلاة يريد أن يطيل فيسمع بكاء صبي فيخفف الصلاة؛ يعني مراعاة لحال الناس وحاجة الناس؛ فهذا أمرٌ جيد. ثم أورد المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ** حديث أبي محذورة، وهو أوس بن معير القرشي الجُمَحِي، مؤذّن رسول الله في مكة، وقد علّمه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الأذان لما أعجبه صوته، سيأتي الكلام - إن شاء الله - عليه في باب الأذان.

وله قصة عجيبة يوم حنين، كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في شرق مكة عند وادي الشرائع - لأن وادي حنين يُسمّى وادي الشرائع الآن -، وكان فيه شباب منهم أبو محذورة، وأذن أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأذن بلال وغيره، وهم كانوا كفاراً هؤلاء الشباب وهم يسمعون صوت

المؤذن، فجعلوا يقلّدونه استهزاءً، فسمع النبي ﷺ صوت أبي محذورة فقال: «من المؤذن؟» قال: أنا، فجئت وهو أبغض الناس إلي، فلما جئته مسح صدري وعلمني الأذان، فأسلمت، وكان أحب الناس إلي. وهذا دليل - والله أعلم - على أنه ينبغي أن يُختار المؤذن الذي صوته حسن وجميل ويذهب بعيداً حتى يسمعه الناس.

(عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا. وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

والحديثان ضعيفان، لكن مسألة أن الصلاة في أول وقتها رضوان الله، مرّ معنا تقرير المسألة أن الأفضل الصلاة في أول وقتها، ومما يدلّ - والله أعلم - على ضعف الحديثين أن رضوان الله مستلزمٌ لرحمة الله، والوقت كله وقت أداء، فإنه لا يُلام الإنسان إذا أخر، ولا يقال: أخطأت إذا أخر الوقت إلى الإذن المسموح به، فكله رحمة الله، وكله رضوان الله، فالحديثان ضعيفان ولا يُعَوَّل عليهما.

لكن نقول: لا شك أن الصلاة في أول وقتها أفضل، ولكن لو أخر الإنسان لا حرج عليه، خاصة إذا كان لعذر، مسافر جمّع المغرب والعشاء وأراد أن يؤخّر العصر حتى يقطع شوطاً في السفر، أو وجب عليه المغرب ويريد أن يجمعه إلى العشاء وأمامه مشوار طويل قال: أريد أوصل حتى الساعة الحادية عشر أكون وصلت البلد أو المكان الذي أريد؛ فلا بأس، لكن الإنسان المتفرّغ أو المقيم الأفضل الصلاة في أول وقتها.

ثم أورد حديث (ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»).

هذان الحديثان ضعّفهما أهل العلم، لكن معناهما صحيح؛ لأنه مرّ معنا في حديث أبي

سعيد المتفق عليه: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

فبعد طلوع الفجر لا يصلي إلا سنة الفجر ركعتان، وإلا صلاة الفجر، وليس وقتاً للتنفل، وهذا يدل عليه هذا الحديث، لكن أيضاً جاء في الأحاديث الصحيحة ما يدل عليه، وجمع من أهل العلم يحسنون إسناده، والأظهر أنه ضعيف، لكن مع ذلك العمل بمعناه صحيح، وما جاء فيه صحيح؛ فليس لأحد إذا أذن الفجر وهو في المسجد النبوي مثلاً أن يزيد على ركعتي السنة الراتبة، بعض الناس يقول: أنا أريد أصلي ركعتين وركعتين... عشر ركعات بين الأذنين قبل صلاة الفجر، نقول: ليس لك ذلك، هذا قول جمهور أهل العلم، قالوا للحديث أبي سعيد ولهذا الحديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، فهذا وقت نهي من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، إلى ارتفاعها قيد رمح.

وقال بعض أهل العلم: أنه لا مانع أن يُصلى بعد الفجر بين الأذان والإقامة غير السنة الراتبة؛ قالوا: لأنه جاء في الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة.. بين كل أذانين صلاة.. بين كل أذانين صلاة لمن شاء» والأذانان: الأذان والإقامة، فهذا حديث عام بين أذان الفجر وإقامته مثل أذان الظهر وإقامته.

لكن الجمهور قالوا: لا، هذا من العام المخصوص، فالحديث يبقى على عمومته: «بين كل أذان وإقامة صلاة» إلا ما دل الدليل على النهي عنه مثل الفجر؛ لأنه ورد فيه أدلة، وهذا هو الأظهر.

بخلاف ذوات الأسباب، فذوات الأسباب مستثناة -يا إخوان-؛ فلو أن رجلاً يصلي صلاة النافلة في البيت -قال شيخنا الشيخ ابن باز: وهذا أفضل- ثم يذهب إلى المسجد ويأتي قبل الإقامة، فهنا نقول: يصلي ركعتي الراتبة تحية المسجد؛ لأن هذه من ذوات الأسباب، وقد مر معنا في الدرس الماضي الكلام على أن ذوات الأسباب مستثناة، يجوز أن تُصلى في

وقت النهي كركعتي الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف بعد العصر، وصلاة الخسوف بعد الفجر، ذوات أسباب مستثناة لا بأس بذلك.

لكن المراد التنفل المطلق، لا يجوز أن يتنفل الإنسان التنفل المطلق في أوقات النهي.

ثم أورد المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث أم سلمة، وهذا من حُسن صنيع الحافظ ابن حجر وحُسن تأليفه بعد أن ذكر الأوقات، ذكر الصلاة بعد الفجر وهو وقت نهي، وذكر الصلاة بعد العصر وهو وقت نهي، وبدأ في الفجر لأن النهي فيه أشد وأقوى، وثنى بصلاة العصر.

فأورد (أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شَغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتُنَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ).

هذا الحديث يدل على أنه لا يُصَلَّى بعد العصر، وأن من فاتته راتبة الظهر ليس له أن يصلّيها بعد العصر، مع أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يصلّيها، قالوا: قوله: «**لَا تَقْضُونَهَا**» لما سأله، قال: «**لَا**»؛ دليل على أن هذا خاص به؛ لأنه إذا اجتمع فعلٌ وقول، فالقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يحتمل الخصوصية، قال: «**لَا تَوَاصِلُوا**» وواصل، ف قيل: إنك تواصل، قال: «**لست كهيتكم**»، فالقول دائماً مقدم على الفعل؛ لأن القول تشريع للأمة، والفعل قد يقتضي الخصوصية.

فذهب شيخنا الشيخ ابن باز إلى أن هذا خاص به -أي قضاء راتبة الظهر بعد العصر-، ما الذي حملك على هذا؟ قال: لأنه صلاها، ولما سأله زوجته أم سلمة: نقضيها؟ قال: لا، فهو فعل شيئاً وقال شيئاً خلافه ونهاهم «**لَا تَفْعَلُوا**»، فدل على الخصوصية.

ولهذا يرجح جمع من أهل العلم ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز أنه لا يُصَلَّى بعد العصر إذا فاتت راتبة الظهر، ولكن تصلّيها في وقتها أو قبل إقامة العصر، لكن بعد صلاة العصر ما

يُصلي شيئاً؛ لحديث أبي سعيد المتفق عليه -الذي مر معنا-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه جائز أن تُصلى بعد العصر سنة راتبة، قالوا: والدليل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالوا: وهذه الزيادة عند أحمد وهي قوله: «أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا» ضعيفة.

وهذه المسألة في الحقيقة الخلاف فيها قوي، لكن سأتلو عليكم حديثاً في الصحيحين يتبين فيه -والله أعلم- رُجحان أنه ما يُصلى بعد العصر، وقد يتبين للطرف الآخر أنه يُسنُّ الصلاة بعد العصر، قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث في شرح بلوغ المرام: "هذا الحديث سنده جيد، فإنه رواه أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عن أم سلمة، وهو سندٌ لا بأس به، ولا أعلم وجهاً لقول من ضَعَفَهُ، وأصل الحديث في الصحيحين عن أم سلمة قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنهما، ثم رأيتهم يصلينهما" سمعت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن صلاة ركعتين بعد العصر، هذا النهي، لكن رأيتهم يفعلهما.

قالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنهما ثم رأيتهم يصلينهما، حتى صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي: تقول أم سلمة يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلينهما، قال: «يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

من هنا الذين يقولون بأنهما تُصليان؛ قالوا: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنه شُغل، فلما شُغل صلاها بعد العصر، ولا نرى ثبوت «أَفَنَقْضِيهِمَا؟ قَالَ: لَا»، فأخذوا بأنهما تُصليان.

وحديث أم سلمة فيه مقدمة قبل ما ذكرناه هنا عند البخاري: أنه اجتمع ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر، فتناقشوا في هذه المسألة - صلاة ركعتين راتبة الظهر بعد صلاة العصر -؛ وهكذا العلماء والصحابة والتابعون يتناقشون في العلم، والمناقشة في العلم مما يثبتته ويُسمّى المدارس.

قال: فأرسلوا كريباً مولى ابن عباس إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، واسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل: إنا أخبرنا أنكِ تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، فقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما - في زمن عمر بن الخطاب كان ينهى الناس أن يصلوا هذه الركعتين، فكان ابن عباس يساعده فيضرب الناس الذين يصلون بعد العصر -، يرون المنع.

فقال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة.

الدليل واضح أنها أخذت الحكم من أم سلمة، سمعت منها، يتدارسون العلم، يتناقشون العلم في بيوتهم وفي مجالسهم، أما نحن - والله المستعان - ونحن طلاب علم كثير منا ما يتناقش في العلم، نتناقش في الأمور الأخرى، فمدارس العلم تثبت في القلوب.

فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما».. الحديث.

فهذا الحديث الخلاف فيه قوي جداً، عمر ينهى عنه، ابن عباس كان معه، الذين يصلون النبي ﷺ يصلي، عائشة وأم سلمة تصليان، فالخلاف فيه قوة.

لكن الحقيقة لو نظرنا إلى - مثلاً - حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» هذا حديث عام ينبغي أن يبقى على العموم، خاصة أن فيه خلاف، لكن لو كان هناك حديث متفق على تخصيصه فهنا نخص

العام ونقول به.

وأيضاً جمع من أهل العلم يرون ثبوت «أنقضيهما؟ قال: لا»، مما يدل على الخصوصية، ولهذا لا يُسنُّ صلاة ركعتين بعد صلاة العصر، وإن صلاهما بعد الظهر وإلا بعد أذان العصر وقبل الصلاة فيمكن؛ لأن التنفل بين الأذان والإقامة جائز -يتطوع تطوعاً عاماً-، كيف إذا كان أراد أن يقضي سنة الظهر أو رتبة الظهر لأنه عرض له أمرٌ حال بينه وبين أدائها ولم يكن منه تفريط.

#الدرس الخامس والثلاثين#

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَذَانِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْجِيْعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيْعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرجِيْعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ، وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ.

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعُ فَأَهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَا بِنِ مَاجَةٍ: وَجَعَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب بلوغ المرام في كتاب الصلاة: (بَابُ الْأَذَانِ). والأذان لغة: هو الإعلام، يُقال: أذَّن بكذا إذا أعلم به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]؛ يعني أعلم وارفَع صوتك وأعلمهم بوجوب الحج عليهم، ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]؛ فالأذان في اللغة هو الإعلام.

وفي الاصطلاح: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة والدعوة إلى حضورها - لأنه ليس فقط أنه يُعلم الناس أنه دخل وقت الصلاة، وأيضاً يدعوهم "حي على الصلاة، حي على الفلاح" -، بصفة - أي بأذكار - مخصوصة، كما سيأتي - إن شاء الله - بيانها.

والإقامة في اللغة: إعلامٌ أيضاً.

لكنها شرعاً: هي الإعلام ببدء وقت الصلاة بصفة مخصوصة.

والإقامة لمن يكون داخل المسجد، هذا هو الأصل؛ لأنه لما سمع الأذان قد حضر إلى المسجد، لكن تُقام الصلاة إعلاماً له لأنه الآن ستبدأ الصلاة.

واختلف العلماء في حكم الأذان؛ فقال بعضهم: إنه سنة، وقال بعضهم: إنه فرض كفاية على المسلمين، فإذا أذَّن في البلد مؤذِّن واحد سقط الإثم عن الباقيين، ولو ترك أهل بلد الأذان كلهم أثموا جميعاً، فهو فرض كفاية.

ومما يدلُّ على أنه فرض «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ -يعني خرج للجهاد ونزل

بقوم- ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة، فإن أذّنوا لم يقاتلهم، وإن لم يؤذّنوا أغار عليهم»، فدل على أنه أمرٌ حتمٌ، لكنه على الكفاية، وهذا هو القول الأظهر أن الأذان فرض كفاية، فإذا أذّن واحد من أهل البلد أو مسجد واحد ارتفع الإثم عن الباقيين، ولو اجتمع المسلمون في بلدٍ على عدم الأذان فهم آثمون جميعاً؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام، ولأن النبي ﷺ أمر به، فهذا مالك بن الحويرث كما في البخاري لما جاء وطلب العلم عند النبي ﷺ هو وصاحبه، ثم أرادوا أن يرجعوا إلى أهلهم قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكما وليؤمكم أكبركما»، والأصل في الأمر أنه للوجوب والتحميم، ولهذا هو في حق الجماعة فرض كفاية.

لكن إذا كان الإنسان وحده فقط وحن عليه وقت الصلاة، فقال جمهور أهل العلم: إن الأذان في حقه سنة، قالوا: لأن الأذان هو إعلام الناس الذين حوله حتى يأتوا ويصلوا معه، وهذا وحده وليس عنده أحد.

والقول الثاني اختاره شيخنا الشيخ ابن باز: أنه واجب؛ بدليل ما رواه البخاري عن أبي سعيد أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعته من رسول الله ﷺ.

فهذا النبي ﷺ أمر من يكون في البادية أو في الغنم -والأصل أنه يكون وحده في غنمه- بالأذان، ولا شك في سنية الأذان واستحبابه ولو كان واحداً، بل يفوته هذا الأجر العظيم أنه «لا يسمع صوته جنٌّ ولا إنسٌ -وجاء في بعض الروايات: ولا حجر ولا مدر- إلا شهد له يوم القيامة»؛ بأنه سمعه يؤذن، لأن الأذان شأنه عجيب يا إخوان، الأذان إعلام بالتوحيد، «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله» جُمِلَ عظمة.

ولهذا سيأتي في الترجيع ما ذكره بعض أهل العلم أنه أمر بالترجيع؛ لأنه يدل على تمكن التوحيد، ولتقرير التوحيد في النفوس، وأيضاً فيه أجرٌ عظيم كما جاء في الحديث الذي صححه الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في أول صحيح الترغيب: أن الرجل إذا كان في أرض فلاة فإن أقام وصلى، صلى معه ملائكة، وإن أذن وأقام، صلى معه ما لا يُرى طرفاه من جنود الله - من جنود الله الذي لا تراههم، يكون من الملائكة أو من الجن المؤمنين -.

فأقل أحوالها أنه سنة مؤكدة، وكما قلت شيخنا الشيخ ابن باز يرى أنه واجب، أنه متحتم، واستدل على أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لمالك بن الحويرث، والأصل أن الأذان سواء في حق اثنين أو واحد ما هناك فرق؛ لأنه إذا كانوا اثنين فقط فيؤذن لمن؟ صاحبه معه، فيقال فيه ما قيل في الواحد.

ولهذا الصواب أن الإنسان يؤذن، لكن إذا كان الإنسان في البلد يكتفي بأذان أهل البلد، إلا إذا كان نائياً في طرف البلد، أو خرج للنزهة، أو في مكان ليس عنده مساجد قريبة يؤذن، بل بعض أهل العلم يرى أنه يؤذن على كل حال، يقال حتى لو صلى في بيته يؤذن، بعضهم قال: لا، لا يؤذن إذا كان قد أذن، ومن قال يؤذن قال: يؤذن لكن بصوت منخفض داخل غرفته، داخل الفندق، لا يرفع صوته رفعاً قوياً يشوش على الناس؛ لأن الغالب أن بعض الناس أو المسافرين ما يلتزم بوقت الصلاة، أو كذلك الذي نام عن الصلاة في بيته فاته وقت الأذان.

فالحاصل أن الأذان شعيرةٌ من شعائر الإسلام وشأنه عظيم، ولهذا تنازع العلماء أيهما أفضل الأذان أو الإقامة؟ فرجح كثيرٌ من أهل العلم أن الأذان أفضل من الإقامة، وممن رجع هذا شيخنا الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: لأن الأحاديث الواردة فيه كثيرة، منها قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون»، والحديث الآخر - الذي مرَّ معنا - أنه «لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة»، وفي حديث «أن

المؤذن يكتب الله له أجر من صلى معه»، وقال آخر: الأفضل الإمامة؛ لأنها اختيار النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

لكن أجاب الآخرون: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا مشغولين بما هو أهم وأعظم؛ لأن الأذان يحتاج إلى مبادرة قبل الوقت، فيخرج ويراعي وقت طلوع الفجر، دخول الوقت، مغيب الشمس، والنبي ﷺ مشغول بأمر الخلافة، وكذلك خلفاؤه من بعده.

فالحاصل أن الأذان شأنه عظيم وشعيرة من شعائر الإسلام، لا ينبغي للمسلمين أن يتركوه، بل هو فرض كفاية.

من المسائل التي تتعلق بالأذان.

متى شرع الأذان؟ الراجح أنه شرع في السنة الأولى من الهجرة، رأس تسعة أشهر من مقدم النبي ﷺ المدينة.

وذكروا له سبباً وهو حديث عبد الله بن زيد الذي سيأتي؛ قالوا: إن الصحابة لما هاجروا وجاءوا المدينة، صار لهم حرية الصلاة هم والأنصار، صاروا يتحिनون وقت الصلاة، ما يدرون متى يصلي النبي ﷺ الظهر أو العصر أو المغرب بالضبط، وقد يكون الإنسان نائماً، وقد يكون في عمل.

فاجتمعوا عند النبي ﷺ وجعلوا يتدارسون هذا الأمر، فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً - ناقوس يُضرب إذا جاء وقت الصلاة -، فقال النبي ﷺ: «إنه شعيرة النصراني»، النصراني الآن في كنائسهم عندهم هذا الناقوس يدق مثل الجرس. فقليل: نتخذ بوقاً، فقال النبي ﷺ: «هذا لليهود»، فقليل: نتخذ ناراً - نشعل ناراً ونرفعها -، قال: «هذه للمجوس»، ثم تفرقوا.

فرأى عبد الله بن زيد في المنام آتاه آتٍ ومعه ناقوس - في النوم -، فقال له عبد الله بن زيد:

هل تبيع الناقوس؟ قال: وماذا تريد به؟ قال: نريد أن نجعله علامة للتنبيه على الصلاة، قال: لا، إذا حضرت الصلاة فقل: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» وذكر الأذان، قال: ثم مضى ولكنه كان قريباً، ثم وقف، قال: وإذا أردت أن تقيم الصلاة فقل: «الله أكبر، الله أكبر» وذكر له جملة الإقامة، فرجع وأخبر النبي ﷺ بها، وقال: «رؤيا خير»، وجاء في بعض الروايات: أن عمر أيضاً جاء ورأى مثل ما رأى، فقال النبي لعمر: «سبقك الوحي»، وأمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد أن يُلَقِّن الأذان لبلال، قال: «إنه أُنْدَى منك صوتاً».

فالأذان شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة، وهو راحة وطمأنينة، ولهذا إذا سمعت الأذان تجد راحة نفسية، لما تسافر إلى بلد ما فيه أذان يضيق صدرك، الليل والنهار سواء مختلط عندهم، هذا الأذان شعيرة عظيمة، عندك محطات في حياتك؛ الفجر والظهر قف عن مشاغل الدنيا، قف.. ارجع إلى الله صلِّ، وكذلك العصر.. المغرب.. العشاء، شأنه عظيم.

قال المؤلف **رَحْمَةُ اللَّهِ: (بَابُ الْأَذَانِ)**، وأورد فيها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وعبد الله بن زيد هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي من سادة الصحابة، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أرى الأذان في السنة الأولى من الهجرة، قال الترمذي: ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وهناك رجل آخر اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، هذا له أحاديث عن النبي ﷺ، إذا يُسمى بعبد الله بن زيد رجلاً من الصحابة، لكن هذا الذي معنا قال الترمذي وقال غيره: إنه لم يُعرف له إلا هذا الحديث.

لكن ذكر الحافظ ابن حجر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه «الإصابة» عند الترجمة لعبد الله بن زيد؛ بعد أن نقل كلام الترمذي الذي سبق - أنه لا يُعرف له إلا هذا الحديث -، ثم قال: "وقال ابن عدي: ولا نعرف له شيئاً يصح غيره - يعني ابن عدي وافق الترمذي، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره - وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث، ستة أو سبعة جمعتها في جزء".

هذه فوائد الوقوف على كلام أهل العلم، الحافظ ابن حجر ليس مجرد ظناً، يقول: جمعتها -أي كتبتها- في جزء، توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه.

يقول عبد الله بن زيد: **(قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ)**، معنى طاف: أي ألمَّ بي وقرب مني وأنا في حال النوم -يعني رأى رؤيا في النوم- رجل.

فاختصر الحافظ ابن حجر الحديث وأتى فقط بما يتعلق بوصف الأذان، وأيضاً اختصر في جُمَل الأذان، وله بذلك وجهة نظر، الصفة تبيّنت وهذا أيسر على الإنسان إذا أراد الحفظ، قال: **(فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بَغَيْرِ تَرْجِيعٍ)**، أيضاً اختصر، ما قال الله أكبر الله أكبر.. الله أكبر الله أكبر، ذكر لفظتين وقال «بتربيع التكبير»؛ يعني أربع مرات، هذا من تلخيص الحافظ ابن حجر.

«بغير ترجيع»، الحافظ ابن حجر اختصر كثيراً؛ لأن الترجيع إنما هو في: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله"، والترجيع جاء في حديث أبي محذورة، وليس في حديث عبد الله بن زيد، وسنين -إن شاء الله- الترجيع.

وخلاصة الترجيع: أن المؤذن بعد أن يكبر أربع مرات، يقول بصوت خافت -يسمعه الذي بجواره-: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله"، ثم يرجع ويثني بصوت مرتفع: "أشهد أن لا إله إلا الله"، بصوت عالٍ في الأذان، هذا هو الترجيع، فيبدأ بالشهادتين متواليتين بصوت منخفض، ثم يثني بالشهادتين بصوت مرتفع كبقية جُمَل الأذان، وسنزيده -إن شاء الله- بياناً إذا جئنا عند الحديث في ذلك.

قال: **(وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى)**، وقوله: فرادى؛ يعني هذا بحسب الأعم الأغلب، ولو نظرنا إلى التكبير أربع مرات يُصبح مرتين، وكذلك التكبير الذي في آخر الأذان يبقى مرتين، والإقامة،

ولهذا قال: (وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، لكن الإقامة يقول: "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله"، فقله: (فُرَادَى) هذا من حيث الجملة.

الحاصل أنه يشفع الأذان -يعني يأتي به على النصف-، إلا التكبيرتين الأخيرتين، وإلا «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» من خصائص الإقامة ليست في الأذان أصلاً.

(قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ)، وصححه أيضاً الإمام البخاري وابن حبان والنووي وغيرهم، بل قال ابن عبد البر: أسانيد حديث عبد الله بن زيد متواترة من وجوه حسن، ونحوه قال ابن رشد -صاحب «بداية المجتهد» المالكي، قال: إنها -يعني أسانيد حديث عبد الله بن زيد في الأذان- منقولة بالتواتر، وإن العلم بها حاصل بالضرورة، يعني ما يجينا واحد يُنكر الأذان يقول: ما في أذان، الأحاديث فيها ضعف، فالأذان بلغت حد التواتر.

ثم قال: (وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

والعلماء تكلموا في زيادة بلال هذه، هل هي في حديث عبد الله بن زيد أو لا؟ فمنهم من يقول: ليست في حديث عبد الله بن زيد.

وبعضهم يقول أيضاً في قصة قول بلال (فِي آذَانِ الْفَجْرِ)، يقول: هذه مدرجة من كلام الزهري، لكن مع ذلك صححها ابن خزيمة وابن السكن وصححها ابن حزم؛ ففيها زيادة: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وذكر من حديث أنس عند ابن خزيمة: أن من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: «الصلاة خير من النوم»، وهذا صححه البيهقي، وقال الذهبي في التحقيق إنه ثابت، ولا شك أن الثوب ولفظ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) أنها ثابتة، لكن في

أذان الفجر خاصة؛ لا تُقال في الظهر، ولا في العصر، ولا في المغرب، ولا في العشاء. واختلفوا هل هي في الأذان الأول أو في الأذان الثاني؟ والصواب: أنها في الأذان الثاني؛ لأن الأذان الأول ما فيه دعاء إلى الصلاة، بل بين النبي ﷺ قال: «ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم»، لكن الذي فيه دعاء إلى الحضور للمسجد هو الأذان الثاني الذي عند طلوع الفجر. فيقال: «الصلاة خير من النوم» بعد قول: «حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في الأذان الثاني للفجر، وهو الأذان الذي بعد طلوع الفجر الثاني الذي يُحرّم الطعام والشراب على الصائم، هذا محله وهو سنة ثابتة. ثم أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد ذلك حديث أبي محذورة، وقد مر التعريف به، قال: (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ)، كما سبق أن أشرنا إليه وأنه كان هناك عشرة من الشباب يوم حنين -يعني بعد ما خرج النبي ﷺ بعد فتح مكة-، فسمعوا أن النبي ﷺ يؤذن، فجعلوا يؤذنون استهزاءً -ما كانوا قد دخلوا في الإسلام، يؤذنون باب الاستهزاء بالنبي ﷺ وأصحابه-، فسمعهم النبي ﷺ قال: «اتنوني بهم»، فلما جاءوا في بعض الرواية قال: «من الذي أذن؟» رفع صوته، قالوا: فلان، قال: «فدعاني، وكان أبغض الناس إلي، فوضع يده على صدري ثم قال: أذن، فلقنني الأذان، وقيمت وهو أحب الناس إلي».

وفي بعض الألفاظ أنه أمر العشرة كلهم أن يؤذنوا، قال: «أذّنوا»، ليستمع إلى أصواتهم، ومن هنا استدل العلماء -وسياأتي إن شاء الله- أنه ينبغي أن يُختار المؤذن فيكون ذا صوتٍ ندي، صوتٌ رفيع، فالنبي اختاره من بين العشرة.

فالحاصل (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ)، إذاً هذا الحديث رواه مسلم من حديث أبي محذورة، لكن فيه إشكال من جهة أنه ذكر التكبير مرتين في أوله: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله»، لكن هذا الحديث كما رواه مسلم، رواه أصحاب السنن، أو رواه الخمسة، فذكروه مربعاً كما قال الحافظ ابن حجر، يعني ذكروا أن التكبير أربع مرات في أوله، إذاً التكبير أربعاً، ويعضده حديث عبد الله بن زيد الذي مر، فالتكبير في الأذان أربع وليس اثنتين.

أيضاً قال: **(فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ)**، الترجيع كما قلنا: هو أن يتشهد مرتين -الشهادتين مرتين-، مرة بصوتٍ منخفض، ثم بصوتٍ مرتفع؛ فإذا جاء بعد أن يكبر أربعاً يسمعه الذي بجواره: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ثم يعود ويرفع صوته كما رفعه في التكبير: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، هذا هو الترجيع؛ يعني أنه ذكره ثم رجع مرة ثانية إلى قوله وقاله.

وتنازع العلماء في حكم الترجيع؛ فقال بعضهم: إنه سنة يجب أن يؤتى به دائماً، وقال بعض أهل العلم: إن السنة هو أذان بلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه شيخنا الشيخ ابن باز -رحم الله الجميع وجميع العلماء-: الصواب أن أذان ابن أبي محذورة بالترجيع أنه من صيغ الأذان الثابتة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، مثل التشهد في أكثر من صيغة، مثل دعاء الاستفتاح في أكثر من صيغة، فالصواب أن هذا سنة وهذا سنة.

لكن أيهما الأفضل؟ قال شيخنا الشيخ ابن باز: الأفضل عدم الترجيع؛ قال: لأن هذا الأذان هو الذي كان يؤذن به بلال بين يدي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دائماً وأبداً، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علم أبا محذورة وأبو محذورة بقي في مكة ما خرج منها، لكن مؤذن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي هو بلال ويؤذن بين يديه لم يكن يرجع، قال: والله لا يختار لنبیه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا الأفضل والأكمل.

وذكروا علة؛ قالوا: إنما أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أبا محذورة أن يكرّر لأن أهل مكة كانوا

حديثي عهد بالإسلام، فأراد أن يقرّر لهم التوحيد بالأذان فيأتي بالشهادتين مرتين مرة يخفض صوته ومرة يرفع صوته، وذكروا غير ذلك من العلل.

ولكن مع ذلك أيضاً قال شيخنا: ومن السنة أن يؤتى به أحياناً، إحياءاً للسنة.

لكن الأعم الأغلب في الأذان هو أذان بلال بدون ترجيع، لكن لو رجع أحياناً ولا يكاد يعني يتفطن الناس لهذا، يعني ما هناك وقتٌ طويل لا، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مرتين مرتين، ثم يرجع إلى الأذان ويرفع صوته به، فأذان الترجيع سنة، لكن الأعم الأغلب الأكثر بدون ترجيع، ولو رجع أحياناً؛ إحياءاً للسنة وتعليماً للناس أن هذا مما جاءت به السنة، وعلمه النبي ﷺ لأبي محذورة رضي الله عن الصحابة أجمعين. ثم أورد المؤلف رحمه الله حديث (أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُمِرَ بِبَلَالٍ) فالأمر له هنا النبي ﷺ، ولهذا الحافظ ابن حجر قال: (وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلَالٍ)، فقط ذكر هذا المقطع؛ ليبين أن الأمر لبلال هو النبي ﷺ.

قال: (أُمِرَ بِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ).

(يَشْفَعَ الْأَذَانَ)؛ لأن الأذان كل ألفاظه شفع إلا آخر جملة، «الله أكبر، الله أكبر» فهذا شفع، لأن الأعداد فرد وشفع؛ فرد "واحد، ثلاثة، خمسة، سبعة" وهكذا، والشفع "اثنان، أربعة، ستة، ثمانية" وهكذا، فأمره أن يشفع الأذان؛ يعني يأتي بجُمْل الأذان شفعاً وليس فرداً، فيقول: "الله أكبر، الله أكبر"، يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله"، يشفع التكبير أربعاً، والباقي مرتين: "شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، وحي على الفلاح، والتكبيرتان" كلها شفع، ويختمه بوتر "لا إله إلا الله".

أما الإقامة فأمره بالافراد -أمره أن يوتر؛ لأن الله وتر يحب الوتر، لأن الأعداد إما شفع وإما وتر، وتسمى فرد ومفرد، أصحاب الرياضيات يقولون: مفرد، ومعناها الوتر.

والوتر هو الأعداد الفردية "واحد، ثلاثة، خمسة"، ولهذا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من أراد أن يوتر بواحدة فليفعّل، ومن أراد أن يوتر بثلاث فليفعّل، وأوتر بخمس، وأوتر بسبع» هذا كله يُقال له وتر.

فالحاصل أنه أمره بأن يوتر الإقامة، إلا التكبير في أولها؛ التكبير كان أربعاً يُنصّفه، يكبّر مرتين «الله أكبر، الله أكبر»، لكن «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» في الأذان شفع، لكن الإقامة يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» واحدة، واحدة، «حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» هذه يشفعها الإقامة، و«الله أكبر، الله أكبر» في آخرها أيضاً شفع، وآخرها «لا إله إلا الله» وتر.

فقوله هنا: **(أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ)**، يعني والله أعلم أنه الأعم الأغلب، لكن جاء التكبير في حديث عبد الله بن زيد أنه أربعاً واثنان، فالإقامة تكون اثنان، فيكبّر مرتين في أولها، وقبل الجملة الأخيرة أيضاً يكبّر مرتين، ويقول: «قد قامت الصلاة» مرتين، وبقية الجُمْل «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح» هذه يقولها وترّاً - مرة واحدة فقط -.

هذا معنى هذا الحديث؛ لأن الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** يختصر الكلام.

قال: **(إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ)**،

يعني رواية مسلم ما جاء فيها «إلا الإقامة»، هذا دليل أن الراوي تصرّف في الرواية، فرواها بالمعنى ورواها في الأعم الأغلب، يعني رواية مسلم ما فيها إلا الإقامة تُثنّى، ظاهرها أن الإنسان يوتر جُمْل الإقامة كلها، حتى لفظة «قد قامت الصلاة»، لكن جاء في رواية البخاري: «إلا الإقامة»، ودلّ على أن الإقامة تُثنّى، تشفع ولا تكون وترّاً.

قال شيخنا الشيخ ابن باز: حديث أنس - **(أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ)** -

حديث مُجْمَل، فيفسّره حديث عبد الله بن زيد - أي أن حديث عبد الله بن زيد فيه تفصيل

وبيان-، فما أجمل في حديث أنس يُصار إلى التفصيل الذي ورد في حديث عبد الله بن زيد، وقد مر معنا.

وجاء في حديث أبي محذورة أن الإقامة مثل الأذان مع زيادة «قد قامت الصلاة»، وهذا يأخذ به الأحناف، يقولون: حديث أبي محذورة جاء فيه أن النبي ﷺ علمه الإقامة مثل جُمَل الأذان تماماً، التكبير أربع مرات، و«أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين، مثل الأذان، إلا أن جُمَل الإقامة تزيد على جُمَل الأذان؛ لأن فيها «قد قامت الصلاة» مرتين، والأصل أن جُمَل الأذان خمس عشرة، فجُمَل الإقامة عندهم سبع عشرة، بينما الجمهور كما مر معنا في حديث عبد الله بن زيد أنه يوتر الإقامة، فيقتصر منه على ضوء التفصيل الذي أشرنا إليه، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد.

ثم أورد المؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** بيان شيء من صفات المؤذن، فقال: **(عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعَهُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)،** وصححه أيضاً الحاكم والبيهقي، **(وَلَا بَنَ مَاجَهُ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَلَأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُقْنَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ).**

وأصله في الصحيحين لكن دون ذكر الدوران ووضع الإصبعين، فالحديث أصله في الصحيحين لكن ليس فيه وضع الإصبعين في الأذنين ولا فيه الالتفات والاستدارة، لكن بعد أن أورد هذه الرواية في غير الصحيحين بين أن الحديث أصله في الصحيحين، هذا تقوية طبعاً.

فرواية أبي جحيفة التي عند أحمد والترمذي صححها جمعٌ من أهل العلم، منهم الترمذي، ومنهم الحاكم والبيهقي وغيرهم، وهذا الحديث يدلُّ على أن السنة وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان، ويلتفت «حي على الصلاة، حي على الصلاة» إلى اليمين،

و«حي على الفلاح، حي على الفلاح» إلى الشمال.

قال: لأن هذا أبلغ، فالصوت من بعيد يذهب إلى الأمام، الذي في اليمين قد لا يسمع الصوت، لكن إذا التفتَّ ووجَّهت الصوت إليه -الصوت له سرعة معينة- سَمِعَ.

والمراد -كما قلنا- هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، فالمؤذن يريد أن يُعلم الجميع، ما هو فقط الذي أمامه، كذلك الذي على يمينه والذي على شماله.

وأيضاً وضع الإصبعين في الأذنين، والالتفات خاص بالأذان، ولا يُسنُّ ذلك في الإقامة، بعض الناس إذا جاء يقيم يضع إصبعيه على أذنيه! لا، ما ورد إلا في الأذان، الإقامة اجعل يديك ممدودة، ابداً خلي يديك على وضعها وأقم هكذا بدون وضع أصابعك في أذنيك، ولا الالتفات يميناً ولا شمالاً.

طيب، الآن الناس يؤذنون في مكبر الصوت في الميكروفون، فلو التفت ربما يذهب الصوت، فهل يُسنُّ الالتفات أم لا؟ من العلماء من قال: لا، ما يلتفت الآن؛ لأن العلة التي من أجلها أن يلتفت حتى يذهب الصوت، لو التفت انخفض الصوت.

والذي يظهر لي -والله أعلم-: أن الالتفات سنة حتى مع مكبر الصوت، لكن تُحرَّك رأسك قليلاً، وأيضاً حينما تقول: «حي على الصلاة» وأنت ملتفت لليمين يكون فمك عند المكبر فيحصل المقصود، تطبَّق السنة في الالتفات يميناً والصوت باقٍ على قوته، وكذلك إذا أردت في اليسار «حي على الفلاح» فتتأخر قليلاً عن الميكروفون بحيث يكون قريباً من الصوت؛ لأنه -يا إخوان- الإتيان بالسنة هو الأصل، ما أمكن، وأرى أنه يمكن الإتيان بالسنة من حيث الالتفات، ووضع الإصبعين في الأذنين، ولو كان يُكَبَّر بمكبر الصوت، لكن لا يبقى على حالته بحيث أنه لو التفت يبتعد عن مكبر الصوت، لا، يميل رأسه قليلاً حتى يبقى فمه عند مكبر الصوت؛ بحيث إن الأذان لا ينقص ولا ينخفض، يسمعه الجميع.

#الدرس السادس والثلاثين#

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفِقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ بِلَالَ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

هذا الحديث رواه ابن خزيمة، ورواه الدارمي، وله شواهد، فهذا الأثر صحيح بشواهد وثابت، وقد رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني عن أبي محذورة قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى حنين خرجتُ عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم» يعني يطلبون من النبي ﷺ، وما كانوا على الإيمان بذلك الوقت.

قال: «فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم» مجموعة شباب، فلما سمعوا النبي ﷺ يؤذن له مؤذنه، قاموا هم يؤذنون يقلدونهم لكن من باب الاستهزاء بهم، فقال النبي ﷺ: «لقد سمعت في هؤلاء تاذين إنسان حسن الصوت»، «فأرسل إلينا -يعني فجئنا إليه-، فأذنا كلنا رجلاً رجلاً»، جعلهم النبي ﷺ يؤذنون أمامه، قال: «فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: «تعال» -يعني أقبل-، فأجلستني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبارك عليّ ثلاث مرات، ثم قال: «اذهب فأذن عند البيت»، قلت: كيف يا رسول الله؟ قال فعلمني الأذان». الحديث هو حديث صحيح بطرقه.

إذن هذا الحديث له سبب، هو أن أبا محذورة لم يكن عن الإسلام، ولكن أذن مع من معه، وسمعه النبي ﷺ فدعا به فجاء، وجاء في بعض الروايات أنه قال: «كان النبي ﷺ أبغض الناس إليّ»، قال: فمسح على صدري، فأحبيته حتى كان أحب الناس إليّ»، يعني ودخل في الإسلام، ثم أمره أن يكون مؤذناً لأهل مكة.

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت؛ لأن النبي ﷺ لفت انتباهه صوت أبي محذورة، وفي بعض الروايات: أمرهم أن يؤذنوا كلهم إلى أن وصل إليه قال: نعم، هذا الذي سمعت -أو كما قال ﷺ-، فينبغي أن يُختار من يكون حسن الصوت؛ لأن ذلك أدعى إلى قبول الناس لصوته وانتباههم له وإجابة المؤذن.

وليس من حُسْن الصوت التلحين والتطريب والتغني بالأذان، وإيقاعه على نغم الألحان، أو المقام الفلاني أو المقام الفلاني، قال بعض أهل العلم: هذا مُحَرَّمٌ بالإجماع، ولا ينبغي أيضاً الإفراط في المد كما يفعله بعض المؤذنين، وإنما يؤذّن أذاناً معتاداً لا بأس بحسّن صوته، فيؤذّن الأذان الذي يحصل فيه إسماع الناس من غير تمطيط ولا تمديد، ولا مد زائد أو إفراط في المد، ومن غير أن يكون هناك تلحين أو تطريب، فإن خير الهدي هدي النبي ﷺ، وهكذا كان المؤذنون بين يديه، يؤذنون الأذان المعتاد بلا تمطيط، بلا تمديد، بلا إفراط في المد، بلا تلحين.

ثم أورد المؤلف حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ).

إذن هذا فيه بيان أن العيد -أي صلاة العيدين- لا يؤذّن لها ولا يُقام لها أيضاً، وإنما يأتي الإمام مباشرة، فإذا دخل المصلّى تقدّم وسوى صفوف الناس، ثم كبر سبع تكبيرات في الأولى، وستاً في الثانية، لكن ما في أذان ولا في تكبير ولا في أيضاً «الصلاة جامعة»، كما يقال في الخسوف والكسوف، فلا يقال: «الصلاة جامعة»، إنما يأتي والناس الأصل أنهم مستعدون ومتجهزون، وهكذا سنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

ويقال: إن أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هو هشام بن عبد الملك، وعللوا ذلك حتى ينبّه الناس أنه جاء وأنه وصل، لأن الأعداد كبيرة والمصلّى واحد.

ولكن يقال: هذه العلة التي ذكرتموها كانت موجودة في زمن النبي ﷺ، وفي زمن الخلفاء الراشدين ولم يفعلوا، فالأذان والإقامة للعيدين بدعة لا تجوز ولا يجوز فعلها، بل أيضاً ولا ينادى لها بـ«الصلاة جامعة»؛ لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله: («صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ»)، يعني غير متأكّد، صلى العيد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مَرَّةٍ وغير مَرَّتَيْنِ.. يعني أكثر من مرة، فدل على أنه ضابط لما يقول: («بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَنَحْوُهُ) يعني ونحو هذا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس، ولفظه يقول: «لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»، يعني قالوا أي الصحابة: لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى -يعني في عيد الفطر وفي عيد الأضحى-.

ثم أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث (أَبِي قَتَادَةَ -فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ- «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ».. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والحديث في البخاري ومسلم، لكن هذا اللفظ في مسلم.

وفيه قصة طويلة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرجعه من تبوك ساروا بالليل وأطالوا السير، ثم نزلوا قبل الفجر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(من يحرس لنا الفجر؟)» فقال بلال: «أنا». فنام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، وجلس بلال يتكئ برّك بغيره وأتكأ عليه، وجعل وجهه إلى المشرق ينظر للصبح حتى يوقظهم، فنام -كانوا متعبين-، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(ما لك يا بلال؟)» قال: أخذني الذي أخذ بروحك يا رسول الله، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «(إن الشيطان قد حضركم في هذا المكان)»، فأمرهم أن ينتقلوا إلى مكان آخر، فتوضأ الناس وأذن بلال، فصلوا سنة الراتبة التي قبل الفجر، ثم صلوا صلاة الفجر.

ومحل الشاهد منه قوله: («ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ»)، وفي البخاري ومسلم: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ

بالصلاة».

فهذا دليل على أن الإنسان إذا فاتته الصلاة وليس هو داخل البلد، إلا أنه أذّن للصلاة وصلى الناس، لكن الرجل بيته مثلاً خارج البلد أو ليس وسط البلد أو مسافر، فنام عن الصلاة أو ناموا عن الصلاة ولم يستيقظوا مثلاً إلا بعد طلوع الشمس، نقول: السنة أن يؤذّنوا

ويقيموا، كما يفعل الإنسان حينما يؤذن للصلاة ويقيم للصلاة في وقتها، وكذلك من فاتته الصلاة أو نام عنها، فإن السنة في حقه أن يؤذن ويقيم، كما في حديث أبي قتادة هذا، فإن فيه: **(«ثُمَّ أَدْنِ بِلَالٌ»)**، وفي اللفظ الآخر الذي في الصحيحين: **«يا بلال قم فأذن»**، فهذا أمر من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فإذا نام الإنسان عن الصلاة وفاتته الصلاة؛ فإن السنة أن يؤذن ويقيم، حتى لو كان قد خرج وقت الصلاة، طبعاً هذا إذا كان بعيداً أو في مكان لا يشوش على الناس أو ليس عنده مسجد، أما إذا كان في بلد وقد أُذِّن للصلاة، فالأذان فرض كفاية، لكن يقيم للصلاة.

قال شيخنا الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «الفائتة تُصلى كالحاضرة سواءً بسواء، الجهرية جهرية، والسرية سرية»، فإذا فاتت صلاة الفجر ولم تقم إلا بعد طلوع الشمس، فتُصليها وتجهر بها، أما إذا نام عن صلاة العصر ولم يستيقظ إلا بعد المغرب، فيُصليها سرية ولا يجهر بها.

الحاصل أن الصلاة الفائتة تأخذ حكم الصلاة الحاضرة التي تُصلى في وقتها، إن كانت جهرية صلاها جهرية، وإن كانت سرية صلاها سرية، وأيضاً تُصلى بالأذان والإقامة كما ورد في حديث أبي قتادة من فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

طيب. لو أن إنساناً نسي صلاة العصر، فلما قام يصلي المغرب -بعد أن صلى ركعة وركعتين- تذكر أنه ما صلى العصر -وهذا يحصل-، فهل يستمر في صلاته أو يقطع الصلاة؟ المشهور الذي عليه الجمهور أنه يحول صلاته التي هو فيها إلى نافلة ويكملها نافلة، ثم يصلي الصلاة الفائتة -صلاة العصر-، ثم يصلي بعدها الصلاة الحاضرة.

قال شيخنا الشيخ ابن باز: الأحوط أن يُتمّها نافلة -يعني هو يصلي المغرب الآن تذكر أن عليه العصر-؛ لأن الترتيب واجبٌ عليه -العصر قبل المغرب وليس بعد المغرب- وقد ذكرها قبل أن ينتهي من الصلاة. ولو أنه ما تذكر إلا بعدما سلّم من صلاة المغرب، نقول: لا

تعيد صلاة المغرب، صَلَّ العصر فقط، لكن هو ذكرها ولا يزال في الصلاة التي تليها، فهنا يُكْمِل الصلاة ما يقطعها، ولكن ينويها نافلة.

لماذا لم نقل له أن يخرج من الصلاة ولا يكملها؟ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ما دام قد صلى ركعة بقيامها وركوعها وسجودها، فهذا عمل؛ لأنه لا أقل في الصلاة من ركعة واحدة، فلا يبطل العمل، لكن يحولها نافلة ويُكْمِل عمله.

قال الشيخ أيضاً استدلالاً لهذا القول: فصار مثل من وجد الماء أثناء الصلاة وهو متيمم.

أنت مثلاً ما وجدت الماء فقامت تصلي، وفي أثناء الصلاة جاء صاحب سيارة وترى الماء معه، أو جاء صاحبك الذي ظننت أنه ما يأتي، وتعرف أن الماء معه، بطلت هذه الصلاة، لكن هذه ما تكملها نافلة؛ لأنه إذا حضر الماء بطل التيمم، لأن الله قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، شَرَط التيمم بعدم وجود الماء، أو من يكون حاله مثل حال عادم الماء كالمريض الذي لا يستطيع أن يستعمل الماء. فالشيخ قاسه، فنقول لهذا أخرج من صلاتك ما تُكْمِلها، لكن لو أنه ما جاء الماء إلا بعد أن سلّم وفرغ، فصلاته صحيحة.

وهذه هي السنة كما في حديث الرجلين اللذين تيمما وصليا، ثم ذلك وجد الماء في الوقت، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، والآخر ما أعاد، قال الذي لم يُعِد: «أَصَبَتِ السُّنَّةُ»، وقال للآخر: «لَكَ أَجْرُكَ مَرَّتَيْنِ».

وذهب بعض العلم في هذه المسألة أنه ما دام بدأ الآن في الصلاة الحاضرة، فيتم الصلاة الحاضرة ثم بعد أن يسلم يأتي بالفائتة؛ لأنه معذور بالنسيان، والآن قد شرع في هذه الصلاة. لكن قول الجمهور أحوط وأولى وأظهر في الاستدلال.

ثم أورد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث جابر قال: (وَلَهُ) أي ولمسلم؛ لأن الحديث الماضي رواه مسلم، قال: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءُ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ).

وهذا حديث جابر حديثٌ عظيمٌ رواه مسلم، لخص فيه حجة النبي ﷺ وضبطها وحررها، ولهذا بعض أهل العلم يقول: يكفي في بيان صفة الحج اشرح حديث جابر في الحج، فقد أتى على جُلِّ ما يفعله الحاج، وهو حديثٌ عظيمٌ وطويل، وفيه لما وصل جابر في حديثه إلى وصول النبي ﷺ إلى المزدلفة ليلة جمع، أخبر «أن النبي ﷺ صلى بها المغرب والعشاء جمعاً بأذانٍ واحد وإقامتين».

والسنة للمسلم أنه إذا كان حاجاً متجهاً إلى المزدلفة، وأراد أن يصلي المغرب والعشاء فيصليهما في المزدلفة جمعاً - يصلي المغرب ثم يصلي العشاء -، يؤذن أذاناً واحداً ثم يُقيم لصلاة المغرب فيصلّي المغرب، ثم يُقيم لصلاة العشاء ويصلي العشاء، لكن إن أتاها في وقت المغرب بكر، وإن جاء متأخراً كذلك يؤخر.

فصلاة الحاج ليلة المزدلفة وقت ما يصل إلى مزدلفة، اللهم إلا إذا تأخر به الباص أو السيارة فخاف أن يخرج وقت العشاء، يصلي، فإنه لا يجوز تأخير وقت العشاء، والمغرب إذا جُمعت إلى العشاء فوقتُهما واحد، لا يؤخرها حتى يخرج الوقت، لكن إذا كان يصلي في المزدلفة في وقت العشاء أو من صلاة المغرب إلى نصف الليل، فإنه يؤخرها ويصليها في المزدلفة.

ومحل الشاهد قول جابر: أن النبي ﷺ صلى بأذان واحد وإقامتين.

قال: (وَلَهُ) أي ولمسلم، والحقيقة هو أيضاً في البخاري، فهو في البخاري ومسلم (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»)، وهذا لفظ مسلم، لكن لفظ البخاري فيه زيادة إيضاح، وليت الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أتى بلفظ البخاري؛ لأنه في البخاري قال: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ»، يعني أقام للمغرب وأقام للعشاء، لكن لفظ مسلم هنا: «جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة» قد يفهم منه أنه أقام

إقامة واحدة، وهذا غير صحيح، بل إنه أقام إقامتين، ولكن لم يتعرّض للأذان.

قال: (زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»)، يعني لفظ ابن عمر عند مسلم: «جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة»، لكن عند أبي داود: «لكل صلاة»، والحقيقة أنه في البخاري لكن لعله غاب عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وإلا فالحديث في البخاري كما مر معنا، فهو عند أبي داود ولكن أيضاً في البخاري، وعزوه إلى البخاري أولى.

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»)، ولا أدري لماذا الحافظ أورد هذا هنا؟ لأنه مرّ معنا أشياء شبيهة بهذا فيقتصر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ على القول الراجح، ولا يذكر الرواية التي تخالفه، وهنا ذكر ما يخالف حديث جابر.

ولهذا أنا أنصح طالب العلم بأن يستفيد من بلوغ المرام، وأيضاً يجمع الكتب التي اعتنت بالأحكام مثل بلوغ المرام، المنتقى، ويحاول أن يجمع الأحاديث، حديث الأحكام في موطن واحد؛ لأنه كما مر معنا أحاديث صحيحة صريحة في الدلالة على المسألة التي أورد الحافظ ابن حجر كالحديث الذي بين أيدينا من أجلها ولم يأت به الحافظ.

فالحاصل أن هذه الرواية: («وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»)، هذا يدلُّ على أنه لم يؤذن لصلاة المغرب ولا لصلاة العشاء ولا أقام؛ لأن الإقامة نداء كما أن الأذان نداء.

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود عن هذه الروايات التي فيها ما يدلُّ على أنه لم يؤذن ولم يُقَم، أو لم يؤذن فقط: قال إنها في غاية الاضطراب -أي أنها مضطربة- ودفعها كلها، ورَجَّح حديث جابر وأطال في هذا. فيمكن الرجوع إليه.

فالحاصل أن هذه الرواية مضطربة فلا يُترك حديث جابر الصحيح الصريح في «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بأذان وإقامتين في المزدلفة».

طيب، قد يقول قائل: جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه أذّن لكل واحدة أذان، ابن مسعود بعد ذلك حج فأذّن للمغرب أذاناً وأقام له ثم صلى ركعتين -وهذا أيضاً فيه

إشكال؛ لأن المغرب ثلاث ركعات-، ثم تعشى، ثم أمر بالأذان للعشاء، ثم أمر بالإقامة، ثم صلاها بعد ذلك.

قالوا: هذا رواه البخاري، وحديث جابر في مسلم.

نقول: لا يُعارض حديث جابر بما في البخاري؛ لأن الذي في البخاري لم يرفعه إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وإنما هو من فعل ابن مسعود، وابن مسعود لم يقل: هكذا فعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، بل إنه تعشى وفصل بين الصلاتين.

فالحاصل أن السنة أن الحاج إذا وصل المزدلفة يؤذن أذاناً واحداً ويُقيم إقامتين، لكل صلاة إقامة. هذه هي السنة التي ينبغي للمسلم أن يحرص عليها.

أيضاً من السنة أنه إذا كان قد جمَعَ بين الصلاتين، سواء المغرب مع العشاء أو الظهر مع العصر، أنه لا يصلي بينهما شيئاً؛ يصلي الصلاة الأولى ثم يقوم ويصلي الصلاة الثانية، إذا كان الظهر يصلي الظهر ثم يقوم ويصلي العصر، المغرب مع العشاء يصلي المغرب ثم يقوم ويصلي العشاء، ولا يفصل بينهما بسنة؛ لأن هذا هدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وطريقته، وطريقة الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن أهل العلم، فلا يُصلي بينهما شيئاً، هذه هي السنة.

ثم أورد حديث ابن عمر وعائشة في أن السنة أن يؤذن المؤذن للفجر أذنين.

الأذان الأول قبل دخول الوقت، لكن الحكمة منه كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليرُدَّ قائمكم» أي يرد القائم الذي يصلي مستمراً، فينبهه بقرب دخول وقت طلوع الفجر الآن، ويردّه إذا كان يريد أن يتسحر فيتجهز.

«ويوقظ نائمكم»، أي يوقظه من النوم، قبل أذان الفجر قد يحتاج إلى طعام إذا كان يريد أن يتسحر أو نحو ذلك، لكن لا يحرم الطعام ولا الشراب، ولا يحلُّ صلاة الفجر؛ لأنه لا تحل إلا بعد طلوع الفجر الثاني. والأذان الثاني يكون عند طلوع الفجر.

فأورد حديث (ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما) يعني كلاهما رويها هذا -والحديث متفق عليه-، (قالا) أي قال ابن عمر وقالت عائشة رضي الله عنهما: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»)، لأن أذان الفجر ما يؤذّن بالليل، يؤذّن عند طلوع الفجر، وطلوع الفجر هو أول النهار وليس من الليل، ولهذا الصائم يصوم إذا طلع الفجر الثاني ولا يؤخر صيامه إلا أن تطلع الشمس، فأول النهار هو طلوع الفجر الثاني، ولهذا يقال لها "صلاة الغداة"، والغداة أول النهار.

قال: («إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»)، هل الأمر هنا للوجوب؟ لا، الأمر هنا للإباحة، فالذي يريد أن يأكل يأكل، لكن قد يكون الإنسان لا يريد الصوم ولا يريد الأكل أصلاً في هذا الوقت، نقول: النبي أمرك بالأكل والشرب؟ لا، وإنما أباح لك أن تأكل أو تشرب؛ لأن هذا الأذان لا يحرم عليك الطعام والشراب وخاصة للصائم، («فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي) أي بالأذان (حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

إذن الذي يحرم الطعام والشراب هو الأذان الذي يكون بعد تبين الصبح، بعد طلوع الفجر الثاني، هذا هو الذي تُبنى عليه الأحكام في مسألة الصيام.

ثم قال الحافظ: (وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ)، الإدراج في قوله: (وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ)، هذا مُدْرَج من كلام الزهري.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها جواز أذان الأعمى مع أنه لا يُبصر ولا يرى، فابن أم مكتوم رجل أعمى -كما في صحيح مسلم- «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، وفي بعض الروايات صرّح «جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم» وقال: يا رسول الله، إني رجل كفيف البصر، ولا أجد لقائدي ملائماً، هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «نعم»، فلما أدبر قال له النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «أجب، لا أجد لك رخصة».

فهو أعمى ومع ذلك يؤذن بين يدي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والنبى أقرّ هذا، (**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)، ففيه جواز أذان الأعمى وإن كان لا يرى، لكن عنده من ينبّه، والآن الأمر أيسر، يركب الساعة أو يستمع.

قال الفقهاء قديماً إذا سمع أذان رجل مبصر وهو ثقة عنده وعلم أن الوقت دخل يؤذن. ومن الفوائد: جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اتخذ بلالاً وابن أم مكتوم مؤذنان في مسجد واحد.

وفيه أيضاً: أن الفجر له أذانان كما في هذا الحديث، الأذان الأول ليرد القائم ويوقظ النائم، لكن ما يحرم عليهم الطعام ولا الشرب، والأذان الثاني عند طلوع الفجر - هو الذي تترتب عليه الأحكام -.

فيه أيضاً من الفوائد: جواز العمل بالأذان إذا كان مؤذناً ثقة.

يعني جواز الامتناع من الطعام والشراب إذا أذن المؤذن وكان ثقة، وتعرف أنه لا يؤذن إلا على الوقت، مع أن الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، لكن في حال أن الإنسان ما يرى الفجر يعتمد على المؤذن الثقة؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**، فدلّ على أنه يُعتمد على المؤذن، ولا يلزمه أن يتحرى بنفسه.

وذكر الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرحه فائدة، يقول: ذكر بعض الشراح أن ابن أم مكتوم إنما كفّ بصره في المدينة، وذكروا أنه كفّ بصره سنة كذا - نسيت الآن -، وتعقب الشيخ هذا القول وقال: هذا قول غير صحيح؛ لأن الله يقول في كتابه: **﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾** [عبس: ١-٢]، وسورة عبس نزلت بمكة، بمعنى أن ابن أم مكتوم كان أعمى وهو في مكة، وأما القول بأنه ما كف بصره إلا بالمدينة قول غير صحيح.

وهذه فائدة في الحقيقة ودقيقة، فقد يسمع الإنسان هذه المعلومة ولا يقف مع نفسه فيحكي هذه المعلومة، الشيخ ابن باز يقول: لا، الله يقول: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾، سماه أعمى وهو في مكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، فكيف تقول بأنه ما كف بصره إلا في المدينة أو بعد الهجرة؟

ثم أورد المؤلف رحمه الله حديث (ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ).

بل ذكر الحُفَظ أنه شاذٌ ومخالفٌ للأحاديث الصحيحة التي فيها أن بلالاً يؤذّن بليل، وقالوا: هو وهمٌ من حماد بن سلمة -هو الذي وهم-، وممن وهمه ابن المديني والإمام أحمد، والبخاري والذهلي، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود والترمذي، والدارقطني وغيرهم من أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الصواب أن ابن عمر وقفه على عمر، وأن هذه الحادثة وقعت في زمن عمر، أن مؤذناً لعمر أذن قبل الوقت فأمره بأن يرجع وينادي لأن الوقت لم يدخل بعد، فهذا عمر الذي فعله، وأن حماد انفرد برفعه فلا يُقبَل، مع أنه ضعيف أيضاً.

والحقيقة أنه عند التأمل فإن في المتن نكارة («أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»)، بلال ما كان عبد في هذا الوقت، أعتقه أبو بكر بمكة فصار حُرّاً وليس عبداً، لكن قد يقصدون بالعبء أيّ العبد لله، لكن ليس هذا ظاهراً من السياق.

فالحاصل أن هذا لا يُعوّل عليه، وبناءً عليه: من أذن قبل الوقت، فإن تنبّه قبل إكمال الأذان يسكت -يقطع الأذان-، وإن كان لم يتنبّه إلا بعد الأذان فلا بأس، ولا يحتاج أن يقوم فيؤذّن مرة أخرى، ولا يثبت هذا. لكن إن تذكر أثناء الأذان يسكت أو يطفى الميكرفون، وهذا يحصل كثيراً، لكن الحمد لله الناس عندهم بصيرة وعندهم معرفة، ويعرفون أن الوقت دخل أو لم يدخل، ويعرفون أن هذا أذن قبل الوقت.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وصلّى الله وسلّم وبارك وأنعم على عبده ورسوله نبينا محمد.